مخطوطة

الحاوي للفتاوي

المؤلف

عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر (السيوطي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب المجموع الحاوي
للفتاوي تأليف خاتمة
الحفاظ جلال الدين
السيوطي الشافعي
رحمه الله تعالى
ونفع به
آمين

٥٩٧
٤١١٥
فقه شافعي

وقف وحبس وسبل ابتغاء مرضاة الله تعالى المرحوم
عبد الله فتاح عبد الله كتابه المجموع للفتاوي
للشيخ جلال الدين السيوطي نفعنا الله تعالى
الاسلام الشيخ احمد الدمنهوري
ولد الشيخ الاسلام الباجوري
نفع الله به المسلمين
آمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله جامع الشتات والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بالآيات البينات وعلى آله وصحبه وأزواجه الطاهرات وبعد فقد استخرت الله تعالى في جمع بعض من مهمات الفتاوى التي افتيت بها على كثرتها جدا مقتصرا على المهم والغريب وما في بدومنه وأحدا وتركت غالب الواضحات وما لا يخفى على ذوي الأذهان الفادحات وبدأت بالفقهيات مرتبه على الابواب ثم بالتفسير ثم بالحديث ثم بالأصول ثم بالنحو والاعراب ثم سائر الفنون افادة الطلاب وسميت هذا المجموع الحاوي للفتاوي كتاب الطهارة وما يسبقه

في قول امامنا الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه في بعض كتبه الماء المطلق الذي يقول رايته هزاما وتبعه في ذلك الاصحاب هل بينا في قول كثير من شارحي المنهاج فان بلغهما بما ولا تغيره فظهور انه تكرار لما يشتمل الطهور والطاهر والنجس حيث جعل التكثير والتعريف عن القيد وصفا للماء في الاول بالاطلاق دون الثاني ام لا فرق بين الوصفين

الجواب ان المذكور في حد الماء المطلق انه الذي يقول رايته هزاما راجع الى التعريف والمذكور في قوله فان بلغهما بما بالنظر الى المعنى اللغوي فان الماء في اللغة يصدق بالطهور وبالطاهر وبالنجس ولهذا قالوا في قول التنبيه باب المياه انه جمع المياه ان كان اسم جنس واسم الجنس لا يجمع الا عند اختلاف انواعه لان انواع الماء مختلفة فتنوع الى طهور وطاهر ونجس وحرام ومكروه فعلم بذلك

مدفوع على هذا

صدقه على هذه الانواع لغة واما الضابط المذكور في حد المطلق فانما اخذ من العرف لاعتبار الشارع له والعرف لا يطلق المعلق بما عد المطلق الا مقيدا لا مطلقا فان قيل ما نجس او ما هو مستعمل او ما زعفران ولو لكركم نفعه نظر وا في ضابط المطلق الى العرف قول الشيخين في سلب الطهورية عن المتغير بالمخالط في الكثير ولهذا الوجه لو لم يشرب منها لم يحنث بشربه لان الايمان مبناها العرف والعرف لا يسمي هذا ماء قولهم في قاعدة ما الاضابط له في الشرع ولا في اللغة انه يرجع فيه الى العرف من ذلك الماء المطلق فعلم بهذا كله ان لا منافاة بين الكلامين لان الاول ضابط جري على المصطلح العرفي والثاني تغيير جري على الوضع اللغوي والمنكر بوضعه شامل للمطلق والمقيد مسئلة في القطران المستعمل في الثوب اذا تغير به طعم الماء ولونه او ريحه هل يكون ذلك مانعا له من اطلاق اسم الماء حتى يسلب الطهورية وهل هو مجاور او مخالط والزفت المستعمل في الجرار اذا غير الماء هل يسلبه الطهورية ام لا الجواب

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح المهذب قال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه في الام اذا وقع في الماء قطران فتغير ريحه جاز الوضوء به فقال بعد بأسطر اذا تغير بالقطران لم يجز الوضوء به فقال الاصحاب ليست على قولين بل على حالين فان القطران ضربان مخلط وغير ومقال بعض الاصحاب هما قولان وهو غلط هذا كلام

شرح المهذب قلت بقي صورتان لم ينبه عليهما احداهما
ما اذا تغير لونه فان الشافعي رضي الله عنه انما خرض
المسئلة في تغير الريح ويظهر لي ان التغير باللون دليل المجاورة
والثانية هما اذا كان من صلاح الوعاء فان سمعت ان العرب اذا
لم تد هن به اسرع اليه الفساد فقد يقال ان هذا لجيد من ۞
المدفون عنه كالذي في مقر الماء وغيره وقد يقال لا والفرق
واضح مسئلة قالوا واشتري اناء
ذهب او فضة جاز وهو مشكل على قولنا لا يجوز اتخاذ ۞
اناء الذهب والفضة لجواز الاشكال لان مرادهم
صحة الشراء لا اتخاذه وقد يصح الشيء مع تحريمه وفرق
بين الامرين على ان النووي قال في شرح المهذب ينبغي
تخريجه على جواز الاتخاذ فان معناه كان كبيع المغنية
مسئلة قال بعض المحققين الآتي في
شرحه في الكلام على الاستتار عند قضاء الحاجة ويكفي
الستر بلوهده ونحوها وبارخاء الذيل ولا يخفى ان محل
عد الستر من الآداب اذا لم يكن بحضرة من تزري عورته
ممن لا يحل له نظرها اما بحضرته فهو واجب وكشف
عورته بحضرته حرام كما صرح به في شرح مسلم وجزم
به صاحبا التوسط والخادم والبلقيني في فتاويه
وقد قال الشيخ شهاب الدين بن النقيب في نكته في ۞
قوله ويبعد ويستتر اي يستر عورته ولو بشجرة وقال
الشيخ جمال الدين الاسنوي في القطعة في قوله ويستتر عن
عيون الناس فتحرر ان المراد ستر العورة عن عيون ۞

الناظرين

الناظرين وقد قال اعني الاسنوي في اثناء الكلام على
قوله يعدم دخل الخلا ايساره والخارج عينه تنبيهة
جميع ما هو مذكور في هذا الباب من الآداب محمول على
الاستحباب الاستقبال والاستدبار في الصحراء الذي في شرح
المهذب وسنذكر من لفظ النص ما يدل عليه فاعلم ثم قال
في كلامه على قوله ويكره ان بالصحراء تنبيهان احدهما ان
عدول النص هنا الى التحريم دون ما قبله وما بعده
من الآداب يحرر فكذا عدم تحريمها وهو كذلك كما سبق انتهى وقد
قالوا في الغسل انه يحرم كشف العورة له بحضرة الناس
والسؤال ببيان ما يعول عليه من ذلك هل هو عدم جواز
كشف العورة له بحضرة الناس في قضاء الحاجة والغسل
والاستنجاء وجواز الكشف لذلك وعلى الناس غض
ابصارهم وبيان الثلاثة على نسق واحد في الجواز ۞
وعدمه او ان بعضها يخالف البعض وان قلتم ان بعضها
يخالف الباقي فما الفرق وهل يقال ان الغسل محل حاجة
بدليل انه يكفي مع الستر بالازار والبول والاستنجاء
محل ضرورة في الجملة فيسامح فيهما بما لا يسامح في الغير
والسؤال ببيان ما يعول عليه من ذلك متفضلين بورد
ما يكون منقولا وبتوجيه غيره لتكمل الفائدة
الجواب المعول عليه تحريم كشف العورة بحضرة
الناس في قضاء الحاجة والغسل والاستنجاء فالذي وقع
التشريح المشار اليه صحيح واما استشكاله بقول الشيخ
الامام الاسنوي ان جميع ما في الباب محمول على الاستحباب

www.alukah.net

وعد من ذلك الستر وفسره بقوله عن عيون الناس فقد
يفهم في هذه العبارة اكثر الاصحاب وقد استشكل ذلك
على الاصحاب الجيلي ثم النووي كلاهما في شرح التنبيه فقال
ان عد ذلك داخيه اشكال لان ستر العورة واجب وعبارة
الروضة حسنة فانه قال ان يستر عورته عن العيون
فيمكن حمل العيون على عيون الجن فيصح عد ذلك اداء لهذا
الاعتبار وقد ظهر لي تاويل حسن لعبارة من قال عن عيون
الناس ذكرته في حاشية الروضة وهو انه ليس المراد
بالناس الحاضرين بل قد يمر من الطارقين حال قضا
الحاجة فيخاطب من اراد قضا الحاجة وهو خال عن المارين
بالاستعداد للاستتار للاحتمال انه اذا جلس بلا استتار
يمر عليه فجاة مار فيقع بصره على عورته وهذا شيء
بلا شك لانه ليس فيه كشف العورة بحضرة احد وقد
يفرغ من حاجته قبل ان يمر احد وليشعر كل من مر قبل
ان يراه فينحرف او يرخي ذيله وهذا التاويل حسن
او متعين فيفسر قولهم عن عيون الناس اي الطارقين
يغتنه لا الحاضرين اما الحاضرون فالستر عنهم واجب
وحاصل الفرق ان النظر من الحاضرين حاصل في الحال
فكان الستر واجبا ومن الطارقين متوقع او موهوم
فكان ادبا اذ لا تكليف قبل الحضور ويحتمل ان يقال
بالتفرقة بين ضرورة وصورة فمن كان قريبا من الناس
بحيث يميز البصر عورته حرم الكشف للبول والا كتفيا
بحضر تهم ومن كان بعيدا او لهم يرونه على بعد من غير

لعورته ولا ادراك للون جلده بل انما يرون شبحا كما يقع
كثير ممن يستبيح على شطوط الانهار فهذا يظهر ان يقال
فيه بالجواز ويظهر ان يقال بالجواز ايضا في صورة وهو
ان يا خذ البول وهو في مكان مجتمعين بين جماعة
ولا سبيل الى جهة يستتر بها فهذا يجوز له ان يتكشف
للبول وعليهم غض ابصارهم وكذا لو احتاج الى
الاستنجا وقد ضاق وقت الصلاة ولم يجد بحضرة الماء
مكانا خاليا فهذا ايضا يجوز له وعليهم الغض والله
تعالى اعلم مسئلة لو شم الشخص يده بعد الاستنجا
فادرك منها رايحة النجاسة فقد صرح النووي
بنجاسة اليد دون المحل وهو مشكل لان اليد منفصلة
عن المحل وهكذا نسبة منها الجواب ذكر في شرح
المهذب ان المسئلة مبنية على مسئلة ما لو غسلت
النجاسة وبقيت رايحتها يعني مع العسر والارجح
فيها الطهارة فكذلك هنا الارجح طهارة المحل واما
اليد فلم تغسل بعد فهي باقية على النجاسة يجب
غسلها ○ مسئلة لو بالغ في
المضمضة وهو صائم هل يحرم او يكره الجواب
المبالغة للصائم مكروهة صرح بالكراهة في شرح
المهذب مسئلة لو نوى الاغتراف بعد غسل الوجه
فهل يحتاج الى تجديد النية لكون نية الاغتراف
قاطعة لرفع الحدث كما لو طرات نية النفل او لا
لا يحتاج الى ذلك افتى به الشيخ جلال الدين البلقيني

وعللهبان نية التردد فيها صرف لفرض اخر كما مر
ينوي الاغتراف لمنع حكم الاستعمال فهذا ولا بد ذاكر
لنية رفع الحدث
لو كان سليم احدي الرجلين ولا اخري عليلة بحيث
يتسقط غسلها فهل يجوز لبس الخف في احدهما وقد
قطع الدارمي بالصحة والعمراني بالمنع
قد صحح في زوائد الروضة مقالة العمراني

مسألة اذا اغتسل عن الجنابة هل يشترط في
الوضوء الذي يتوضأ قبله الموالاة ام لا كاذا توضأ
هذا الوضوء ثم انتهي بسبب من الاسباب قبل الغسل
مع قرب الزمن هل يشترط اعادته لتحصيل السنة
ام لا وهل سنة الوضوء كذلك اذا انتهت قبل تمامه
الجواب لا تشترط الموالاة ولا الاعادة مسألة
لو القت المراة بعض ولد ولم تر بللا فلا غسل وهذا
مشكل مع قولنا ان الولد كالمني من مبنيهما الجواب لم
ار التصريح ببعض الولد في كلامهم وقد قال الرافعي لو
القت علقة او مضغة بلا بلل انه يجب الغسل ۞
ومقتضاه ان بعض الولد كذلك ويمكن الفرق ۞
مسألة البلل الخارج على الولد هل هو طاهر او
نجس وهل يتنجس ما اصابه الجواب قال الماوردي
في الحاوي ما نصه فصل فاما حمل الميتة فان
انفصل بعد موتها حيا فهو طاهر ولكن قد تنجس
ظاهر جسمه بالبلل الخارج معه ولو كان قد انفصل

منها في حياتها كان في البلل الخارج معه ودمع البيضة
من الطاير وجهان لاصحابنا احدهما نجس كالبول والثاني
طاهر كالمني وهكذا البلل الخارج من الفرج في حال
المباشرة على هذين الوجهين وقال البغوي في التهذيب
يجب غسل البيضة ان وقعت حالة الانفصال في
مكان نجس وان وقعت في مكان طاهر لا يجب وعلى
من يقول ببلل باطن الفرج نجس يجب غسله ۞
وقال صاحب البيان وفي نجاسة بيض ما لا يؤكل
لحمه وجهان كمنيه فان قلنا انه طاهر فهل يجب غسل
ظاهره فيه وجهان بناء على نجاسة رطوبة الفرج من المراة
وفي فتاوي ابن الصلاح سئل هل يكون المولود اذا
وضع على الارض نجسا ام لا فاجاب لا يحكم بنجاسة المولود
عند ولادته على الاصح الظاهر من اقوال السلف رضي
الله تعالى عنهم وفي شرح المهذب في باب الانية ما
نصه واما البيضة الخارجة في حياة الدجاجة فهل
يحكم بنجاسة ظاهرها فيه وجهان حكاهما الماوردي
والروياني والبغوي وغيرهم بناء على الوجهين في نجاسة
رطوبة فرج المراة وكذا الوجهان في الولد الخارج في
حال الحياة ذكرهما الروياني والماوردي وفي شرح
المهذب ايضا في باب ازالة النجاسة وهل يجب غسل الطاهر
البيض اذا وقع على موضع طاهر فيه وجهان حكاهما
البغوي وصاحب البيان وغيرهما بناء على ان رطوبة
الفرج طاهرة ام نجسة وقطع ابن الصباغ في فتاويه

www.alukah.net

بانه لايجب غسله وقال الولد اذا خرج طاهر لايجب غسله
باجماع المسلمين كذا البيض وقال بعده باوراق ما هـ
نصه الرابعة في الفتاوي المنقولة عن صاحب الشامل
ان الولد اذا خرج من الجوف طاهر لايحتاج الي غسليه باجماع
المسلمين قال وجب ان يكون البيض كذلك فلا يجب غسل
ظاهره قال والنجاسة الباطنة لاحكم لها وهذا
اللبن خرج من بين فرث ودم وهو ظاهر حلال وقال
الاسنوي في المهمات رايت في الكافي للخوارزمي انه لما
لاينجس بوقوع المولود فيه على الاصح قال فيحتمل ان
ان يكون الخلاف مفرعا على الخلاف وان يكون
مفرعا على القول بعدم وجوب الغسل بكونه نجسا
معفوا عنه انتهي لكن جزم الرافعي في شرح كتابه
الصغير بنجاسة البلل الخارج مع الولد ونقله
الزركشي في الخادم وحكاه عن تصحيح الروياني
في البحر فان قصد الرافعي ولد غير الادمي فهو علي اصله
لان الاصح عنده نجاسة هي غير الادمي ونجاسه
رطوبة الفرج من غير الادمي وان اراد الادمي وغيره
فهو مخالف لما بنا الذي ذكره الماوردي وغيره

هل يجوز للجنب قراءة سورة الكهف لا بقصد القرآن

يجوز للجنب ايراد شيء من القرآن لا بقصد القرآن
بل بقصد الذكر والوعظ او الاختبار مثل يا يحيى خذ
الكتاب بقوة ونحو ذلك اما قراءة سورة الكهف لا
بقصده فان ذلك لايتصور ايراده بلا قصد القرآن

لانه

لانه انما يظهر الخلو عن قصد القرآن في اية او نحوها
اما مثل سورة كاملة فانها لايتصور فيها ذلك لانها
لايقصد منها كلها شيء مما ذكر واللفظ موضوع للتلاوة ٥

مسئلة الارض الترابية اذا تنجست
بنجاسة مغلظة ثم وطيها شخص وعلق بها التراب او الوحل
المتنجس فهل يحتاج في تطهيره الي تعفير او اذا قلنا انه
يحتاج الي تعفير فما الفرق بينه وبين ما اذا اصابه شيء
من الغسلة الثانية وقد عفرني الاولى فما مع ان ما اصاب
من الغسلة الثانية لايجب تعفيره اذ هو من شيء لا
يطلب تعفيره وكذلك ما اصابه من الارض من شيء
لايطلب تعفيره الجواب يحتاج الي التعفير وذلك
منقول والفرق بينه وبين الارض الترابية حيث لايحتاج
هي ان الاتعفير انما هو في تتريب التراب وهنا المتنجس
غير التراب وهو البدن او الثوب بالتراب المتنجس والتراب
المتنجس لايكفي في الولوغ وفي وجه يكفي فلا يحتاج اليه
على هذا قال ابن السبكي في الطبقات كان ابو بكر
الصيدلاني يذهب الي ان تراب الولوغ يجوز ان يكون نجسا
وهو وجه غريب حكاه الرافعي قال ابو عاصم وذكر
انه ركب يوما فاصاب ذراعه طين من فحل كلب فامر
جاريته بغسله وتعفيره فقالت الجارية انما في الطين
تراب فقال انك افقه مني انتهي كما حكاه ابن السبكي
وهذه عين المسئلة المسئول عنها وقد صرح ابن السبكي
بان ارتضاه لعدم التعفير مبني علي رأيه من الاكتفا

بالتراب النجس وهو وجه ضعيف فيكون على مقابله
وهو الاصح محتاجا الى التغفير وقد اوضحنا تعلله وانما
الفرق بينه وبين ما يصيب من الغسلة الثانية بعد
التغفير فهو انه من شيء وقع تغفيره لا من شيء لم
يطلب تغفيره في الاصل وقد تقرر ان حكم غسالة
النجاسة كحكم المغسول بها بعد غسلها فما كان حكمه
كان حكم ما اصابته لو اكل الشخص لحم كلب او خنزير
وقاء من غير استحالة هل يسبع الجمل لا يشبع
نص عليه الامام الشافعي رضي الله عنه ونقله المتأخرون
اذا وقع او القي في الخمر عين طاهرة كحصاة او
جرية او شيء مما يؤكل وازيل ثم انقلبت خلا هل تطهر
اولا واذا بقي فيها شيء مما ذكر حتى صارت خلا هل تنجسها
اولا واذا انفصل شيء من الخمر او فصل وعاد اليه او اريق
وصب عليها خمر ثم انقلبت خلا هل تطهر ام لا
عن الصورة الاولى انها تطهر ففي فتاوى النووي اذا
وقعت في الخمر نجاسة اخرى كعظم ميتة وكبره فاخرجت
ثم انقلبت الخمر خلا لم تطهر بلا خلاف ذكره صاحب التتمة
وعبارة الزركشي في الديباج الخمر اذا تخللت تطهر اجماعا
قال في التتمة هذا ان لم تقع فيه نجاسة اخرى فان
وقعت ثم اخرجت وتخللت لم تطهر قطعا فرض المسئلة
فيما اذا كان الواقع نجاسة واخرجت قبل التخليل يقتضي
انه لو لاقاها عين طاهرة واخرجت قبل التخليل فانها
تطهر اذا تخللت فان المدرك هنا طرف نجس بالجبي ومنه

اخذ من اخذان النجس نجس وهو هنا مفقود ولا اعبره بما
عساه يتوهم من ان العين تنجس ثم تنجس فان ذاك انما
يظهر اثره بعد الانقلاب كما لا يخفى ومن نظائر ذلك ان
طرو النجس الاجنبي يمنع الاستنجاء بالحجر ولا يمنعه مرة
الحجر الطاهر من اول المحل الى اخره وان تلوث باول جزء
اذا لم ينفصل وكذا مرور الماء على الثوب النجس المراد تطهيره
وعلى كل الحدث وحاصل ما ذكرناه التفرقة بين النجسة
والطاهرة في الملاقاة قبل التخليل لما في الاولى من طرو
نجاسة اجنبية والى ذلك يشير قول النووي نجاسة اخرى
والتفرقة في الطاهرة بين ما اذا زالت قبل التخليل وما
اذا بقيت بعده فانها في الحالة الاولى مشاكلة وفي الثانية
مغايرة فانها في الاولى ملوثة بخمر في خمر فلا تؤثر وفي الثانية
ملوثة بخمر في خل فتنجس وعن الثانية انها لا تطهر على
الاصح وهي منقول الكتب وعن الثالثة ان الظاهر انها تطهر
لانه لا فرق في وضع الخمر في الدن بين ان يوضع دفعة واحدة
او شيئا فشيئا بعد
او شيء فصب خمر على خمر بمثابة ما لو وضع في الدن اولا
كوز منه ثم كوز ثم كوز وهكذا فلا فرق في ذلك بين
طول الزمان وقصره ولا بين ان يوضع عليه خمر من
او يوخذ منه ويعاد اليه والله تعالى اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم ورد على سر الصورته ما قول
مولانا شيخ الاسلام حافظ العصر مجتهد الوقت علم الاعلام
الارض المبحوث في الاية التاسعة في شعر السيخاب

الألوكة
www.alukah.net

وغيره من شعور الميتة هل تطهر بالدباغ بنجا للجلد ولا ولسنا
نسئل الكم عن مشهور مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه
كان الظاهر من قوليه عند الجمهور عدم الطهارة بل نشأ الكم
عن ما يقتضيه الدليل والنظر من حيث الاجتهاد والمشورة
ان يكون الجواب على طريقة الاجتهاد واصحاب الاختيارات
فاجبت الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى الكلام
على هذه المسئلة يحتاج الى تحرير مقدمتين الاولى في ان
الشعر هل يجس بالموت او لا يجس بل يبقى على طهارته
الثانية في مذاهب العلماء في طهارة الجلد بالدباغ وعدمه
وجمع كل منهما اما المقدمة الاولى فقد اختلف العلماء في نجاسة
الشعر بالموت فذهب جماعة الى نجاسته منهم مالك والشافعي
فيما حكاه عنه جمهور اصحابه البويطي والمزني والربيع
المرادي وحرملة واصحاب القديم وصححه جمهور المصححين
وقال اكثر الائمة ان الشعر لا ينجس بالموت منهم عمر بن
عبد العزيز والحسن البصري وحماد ابن ابي سليمان الكوفي
وابو حنيفة ومالك والشافعي في احد قوليه قال صاحب
الحاوي حكى ابن سريج عن ابي القاسم الانماطي عن المزني
عن الشافعي انه رجع عن تنجيس الشعر وذهب اليه ايضا
احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه والمزني وابن المنذر
وداود وقال ابو حنيفة لا ينجس شيء من الشعر بالموت
الا شعر الخنزير ولحجة هؤلاء بقوله تعالى ومن اصوافها
واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين وهذا عام
في كل حال وبقوله صلى الله عليه وسلم في الميتة انما

حرم اكلها رواه الشيخان وبان الشعر لا تحله الحياة بدليل
انه اذا جز لا يألم صاحبه فلا يحله الموت المقتضي للتنجيس ◎
فلا يكون نجسا بل يبقى على طهارته كما كان قبل الموت
وبان المقتضي لتنجيس اللحم والجلد ما فيهما من الزهومة
ولا زهومة في الشعر فلا ينجس نذرى العبدري عن الحسن
وعطا والاوزاعي والليث بن سعد بان الشعر ينجس بالموت
ولكن يطهر بالغسل واحتجوا بحديث ام سلمة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا باس بجلد الميتة اذا دبغ
ولا بشعرها اذا غسل رواه الدارقطني وسنده ضعيف
وبالقياس على شعر غيرها اذا حلت فيه نجاسة فانه
يطهر بالغسل كسائر النجاسات اذا طرات نجاستها وقال
الربيع الجيزي عن الشافعي رضي الله عنه ان الشعر تابع للجلد
يطهر بطهارته وينجس بنجاسته وهذا اقوى المذاهب
كما سنذكره واما المقدمة الثانية فخلاصتها في جلود الميتة
سبعة مذاهب احدها لا يطهر بالدباغ شيء منها روي
ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه وعايشة وهذا اشهر
الروايتين عن احمد ورواية عن مالك والثاني انه يطهر
بالدبغ جلد ما كول اللحم دون غيره وهو مذهب الاوزاعي
وابن المبارك وابي ثور واسحاق بن راهويه ورواية
اشهب عن مالك والثالث يطهر به جلود كل الميتة الا
الكلب والخنزير والمتولد من احدهما وهو مذهب الشافعي
وحكوه عن علي بن ابي طالب وابن مسعود رضي الله تعالى
عنهما والرابع يطهر به لجميع الا الجلد الخنزير وهو مذهب

الألوكة
www.alukah.net

ابي حنيفة وفي رواية مالك حكاها ابن القطان والخامس
يطهر الجميع حتى الكلب والخنزير الا انه يطهر ظاهره دون
باطنه فيستعمل في اليابس دون الرطب ويصلى عليه لا
فيه وهو مذهب مالك فيما حكاه اصحابنا عنه والسادس
يطهر الجميع حتى الكلب والخنزير ظاهرا وباطنا قاله داود
واهل الظاهر وحكاه الماوردي عن ابي يوسف وحكاه
غيره عن سحنون من المالكية والسباع ينتفع بجلودها الميتة
بلا دباغ ويجوز استعمالها في الرطب واليابس حكوه عن
الزهري اصحاب المذهب الاول باشياء منها قوله
تعالى حرمت عليكم الميتة وهو عام في الجلد وغيره وحديث
عبد الله بن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا
عصب وهذا الحديث هو عمدتهم وقد اخرجه الشافعي في
مسنده واحمد في مسنده وردا مرسلا عن ابي داود والبخاري في
تاريخه وابو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه
وابن حبان والدارقطني والبيهقي وغيرهم قال الترمذي
سمعت احمد بن الحسين يقول كان احمد بن حنبل يذهب
الى حديث ابن عكيم هذا لانه قبل موته بشهر وكان
يقول هذا آخر الامرين قالوا ولانه جزء من الميتة فلم يطهر
بشيء كاللحم ولان المعنى الذي نجس به هو الموت وهو ملازم
له لا يزول بالدبغ ولا يتغير الحكم اصحاب المذهب
الثالث بما اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر وفي لفظ ايما اهاب
دبغ فقد طهر وبما اخرجه البخاري عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا اخذ واهابها
فدبغوه فانتفعوا به قالوا انه ميتة قال انما حرم اكلها وبما اخرجه البخاري عن ميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ماتت لنا شاة فدبغنا
مسكها فما زلنا ننتبذ منه حتى صارت شنا وروى
ابو يعلى في مسنده باسناد صحيح عن ابن عباس
قال ماتت شاة لسودة فقالت يا رسول الله ماتت
فلانة يعني الشاة فقال عليه السلام فهلا انتفعتم
مسكها قالت نأخذ مسك شاة قد ماتت فذكر تمام الحديث
كرواية البخاري وروى مالك في الموطأ وابو داود والنسائي
وابن ماجه باسانيد حسنة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم امر ان تستمتع بجلد الميتة اذا دبغت وروى احمد في مسنده
وابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرك والبيهقي في سننه
وصححه عن ابن عباس قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان
يتوضأ من سقاء فقيل له انه ميتة فقال دباغه يذهب نجسه
او خبثه او رجسه وروى احمد وابو داود والنسائي وابن
حبان والدارقطني والبيهقي باسناد صحيح من طريق حرز
ابن قتادة عن سلمة بن المحبق ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دعا في غزوة تبوك

www.alukah.net

تماس عند امراة قالت ما عندي الا ما في قربة لي منية قال
اليس دبغتها قالت بلى قال فان دباغها ذكاتها وروى ابو
داود والنسائي والدارقطني عن ميمونة قالت مر النبي صلى الله
عليه وسلم على رجال يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال لهم
لو اخذتم اهابها قالوا انها ميتة قال يطهرها الماء والقرظ
وروى الدارقطني والبيهقي في سننهما بسند حسن
عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة
ميتة فقال هلا انتفعتم باهابها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها وليس في الماء والقرظ
ما يطهرها وفي لفظ عبد الدارقطني قال انما حرم من
الميتة اكلها وفي لفظ عنده قالوا انها ميتة قال انه دباغها
ذكاتها وفي لفظ عنده قال انما حرم لحمها ودباغ اهابها
طهوره وفي لفظ عنده قال انما حرم عليكم اكلها لحمها
ورخص لكم في مسكها قال الدارقطني هذه اسانيد صحاح
وروى الدارقطني عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ذكاة الميتة دباغها وفي لفظ دباغها طهورها
وروى الدارقطني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم دباغ كل اهاب طهوره وروى الدارقطني
بسند صحيح عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر وروى الخطيب في تاريخ
المشابه من حديث جابر مثله وروى الطبراني

في الكبير

في الكبير والاوسط عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في بعض مغازيه
فرباهل ابيات من العرب فارسل اليهم هل من مآلوص
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ما عندنا الا ماء
في اهاب ميتة دبغناها بلبن فارسل اليهم ان دباغه
طهوره فاتي بهم فترضاهم ثم صلى وروى ابو يعلى في مسنده
عن انس رضي الله تعالى عنه قال كنت امشي مع النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا بني ادع لي من هذا الدابر
فقلت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلب وضوءه
فقالوا اخبره ان دلونا جلد ميتة فقال سلهم هل دبغوه
قالوا نعم قال فان دباغه طهوره وروى الطبراني في
الكبير عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال مر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة فقال ما ضر اهل
هذه لو انتفعوا باهابها وروى الطبراني في الكبير عن
سنان بن سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي على جدية
ميتة فقال ما ضر اهل هذه لو انتفعوا بمسكها وروى
الدارقطني عن ابن عمر رضي الله تبارك وتعالى عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم مر على شاة فقال ما هذه فقالوا
ميتة قال النبي صلى الله عليه وسلم ادبغوا اهابها فان
دباغه طهوره وروى الدارقطني عن زيد بن ثابت عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال دباغ جلود الميتة طهورها وروى
الدارقطني عن عايشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال طهور الادم دباغه وروى ابو يعلى

www.alukah.net

وقف بخزانة الشيخ الاصنهودى

والطبراني والدارقطني عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها
انها كانت لها شاة فماتت فقال النبي صلى الله عليه
وسلم افلا انتفعتم باهابها قالت انها ميتة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان دباغها يحل كما يحل الخل من الخمر
وروي احمد والطبراني عن المغيرة بن شعبة رضي الله
عنه قال طلب النبي صلى الله عليه وسلم ماء من امرأة
اعرابية فقالت هذه القربة ميتة ولا احب ان نمس
به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال ارجع
اليها فان كانت دبغتها فهو طهورها فرجعت اليها فقالت
لقد دبغتها فاتيته بماء منها وروي الطبراني في الاوسط
باسناد حسن عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم استوهب وضوءا فقيل له
لم نجد ذلك الا في مسك ميتة قال ادبغوه قالوا نعم
قال فهو فان ذلك طهوره وروي الحرث بن ابي اسامة
في مسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما
قال كنا نصيب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
مغانمنا من المشركين الاسقية والاوعية فنسلخها ونلبسها
ميتة وبالقياس لان جلد طاهر طرأ ان عليه نجاسة
فجاز ان يطهر كجلد المذكاة اذا تنجس ولجابوا عن احتجاج
الاولين بالاية بانها عامة خصصتها السنة واما
حديث عبد الله بن عكيم فاجاب عنه البيهقي وجماعة
من الحفاظ بانه مرسل وابن عكيم ليس بصحابي قال
ابو حاتم وقال ابن دقيق العيد روي ان اسحاق بن

راهويه

وقف بخزانة الشيخ الاصنهودى

راهويه ناظر الشافعي واحمد بن حنبل في جلود الميتة
اذا دبغت فقال الشافعي دباغها طهورها فقال له اسحق
ما الدليل فقال حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد
الله بن عباس عن ميمونة رضي الله تعالى عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لها الا انتفعتم باهابها
فقال له اسحاق حديث عكيم كتب الينا النبي صلى الله
عليه وسلم قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب
ولا عصب فهذا يشبه ان يكون ناسخا لحديث ميمونة
لانه قبل موته بشهر فقال الشافعي رضي الله تعالى عنه
هذا كتاب وذاك سماع فقال اسحاق ان النبي صلى
الله عليه وسلم كتب الى كسرى وقيصر وكان ذلك حجة
عليهم عند الله فسكت الشافعي فلما سمع ذلك احمد رجع
الى حديث ابن عكيم وافتى به ورجح اسحاق الخ
حديث الشافعي وقال ابن دقيق كان والدي يحكي
عن شيخه الحافظ ابي الحسن المقدسي وكان من ائمة
المالكية انه كان يرى ان حجة الشافعي باقية يريد لان
الكلام في الترجيح بالسماع والكتاب لا في ابطال
الاستدلال بالكتاب وقال الخطابي مذهب عامة
العلماء جواز الدبغ والحكم بالطهارة في الاهاب اذا دبغ
وذهبوا هذا الحديث لان ابن عكيم لم يلق النبي صلى الله
عليه وسلم وانما هو حكاية عن كتاب اتاهم قال وقد يحتمل
ان ثبت الحديث ان يكون النهي انما جاء عن الانتفاع بها
قبل الدبغ فلا يجوز ان تترك به الاخبار الصحيحة النبي

الألوكة
www.alukah.net

قد جاء في الدباغ وان تحمل على النسخ وقال غيره قد علموا
حديث ابن عكيم بانه مضطرب في اسناده وحيث روي بعضهم
فقال عن ابن عكيم عن اشياخ من جهينة كذا حكاه الترمذي
وهاولاء الاشياخ مجهولون لم تثبت صحبتهم وقد حكى
الترمذي عن احمد بن حنبل انه كان يذهب الى هذا الحديث ثم
تركه لهذا الاضطراب وقال الخلال لما راى ابو عبد الله وهي
ترك الرواية فيه توقف فيه وقد روي قبل موته بشهر وروي
بشهرين وروي باربعين يوما وروي بثلاثة ايام وروي
من غير تقييد بمدة وهي رواية الاكثر وهذا الاضطراب
في المتن واجيب عنه ايضا بان اخبار الدباغ اصح اسنادا
والكثر رواة في القوي والوهي وبانه عام في الذكي واخبار
الدباغ مخصصة للذكي بما قبل الدباغ مصرحة بجواز
الانتفاع بعد الدباغ والخاص مقدم على العام عند
التعارض وبان الاهاب في اللغة هو الجلد قبل ان يدبغ
ولا يسمى بعده اهابا كذا قاله الخليل بن احمد والنضر
شميل وابو داود السجستاني وكذا قاله الجوهري
واخرون من اهل اللغة وهذا من القول بالموجب فان
قالوا هذا الخبر متاخر فيقدم ويكون ناسخا فالجواب
من اوجه احدها لا نسلم تاخره عن اخبار الدباغ لانها
مطلقة فيجوز ان يكون بعضها قبل وفاته صلى الله
عليه وسلم بدون شهرين وشهرا ثانيا انه روي قبل موته
بشهر وروي بشهرين وروي باربعين يوما وكثير من
الروايات ليس فيها تاريخ وكذا هو في رواية ابي داود

فصل

فصل فيه نوع اضطراب فلم يبن تاريخ يعتمد الثالث لو
لم يكن فيه دليل لان عاما واخبار الدباغ خاصة والخاص
مقدم على العام سواء تقدم ام تاخر كما هو معروف عن
الجماهير من اهل الاصول الفقهيم واما الجواب
عن قياسهم على اللحم فمن وجهين احدهما انه قياس في
مقابلة نصوص فلا يلتفت اليه والثاني ان الدباغ
في اللحم لا يتاتى وليس فيه مصلحة له بل يحققه بخلاف
الجلد فانه ينظفه ويطيبه ويصلبه وبهذين الجوا
يجاب عن قولهم العلة في التنجيس الموت وهو قائم
ولنا ايضا اصحاب المذهب الثاني بما رواه ابو داود
والترمذي والنسائي والحاكم وغيرهم باسانيد صحيحة
عن ابي المطيع عامر بن اسامه عن ابيه رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود
السباع وفي رواية الترمذي نهى عن جلود السباع
ان تفترش قالوا فلو كانت تطهر بالدباغ لرخص فيه
افترشها مطلقا وبحديث سلمة ابن المحبق السابق
دباغها ذكاتها قالوا وزكاة ما لا يوكل لا تطهره قالوا
ولانه حيوان لا يوكل فلم يطهر جلده بالدبغ كالكلب
واجاب اصحابنا بالتمسك بعموم ايما اهاب واذا دبغ
الاهاب وان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت فانها
عامة في كل جلد قالوا واما الجواب عن حديث النهي
عن جلود السباع فمحمول على ما قبل الدباغ فان قيل
لا هدي لتخصيص السباع حينئذ بل كل الجلود في

الألوكة
www.alukah.net

ذلك سواء فالجواب انها لخصت بالذكر لانها كانت تستعمل
قبل الدباغ غالبا واكثر واما حديث سلمة فمعناه ان
دباغ الادم مطهر له وهيج لاستعمالها كالذكاة فيها
يوكل واما قياسهم على الكلب فجوابه الفرق بانه نجس
في حياته فلا يزيد الدباغ على الحياة واصح
المذهب الرابع والخامس والسادس بهوم احاديث
الدباغ والصحيح الاولون عنها في الجواب بنها خص منها
الكلب والخنزير للنص المذكور وهو انهما نجسان في
الحياة فلا يزيد الدباغ عليها واصح
السابع برواية وردت في حديث ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما هلا اخذتم اهابها فانتفعتم به ولم يذكر
الدباغ واجاب الاولون بان هذه الرواية مطلقة
فتحمل على الروايات المقيدة لما تقرر في اصول الفقه
من حمل المطلق على المقيد اذا تقرر ذلك فنعود الى مسئلتنا
فنقول من ذهب الى ان الشعر لا ينجس بالموت نزل هذا
باق على طهارته وهم اكثر الائمة كما تقدم فلا اشكال
على مذهبه وكذا من ذهب الى انه ينجس بالموت ويطهر
بالغسل واما من قال بنجاسته بالموت وانه لا يطهر
بالغسل وهو نص الشافعي رضي الله تعالى عنه في
اول قوليه وهو المشهور من مذهبه فهل يطهر الشعر
عنده بالدباغ تبعا للجلد او لا فيه قولان مشهوران عن الشافعي
قال صاحب المهذب فان دبغ جلد الميتة وعليه شعره
قال في الام لا يطهر الشعر لان الدباغ لا يرتفيه
وروي

الربيع

الربيع بن سليمان الجيزي عنه انه يطهر لانه شعر نبت
على جلد فهو كالجلد في الطهارة لشعر الحيوان في حياته
الحياة قال النووي في شرح المهذب هذان القولان
للشافعي مشهوران واصحهما عند الجمهور نصه في الام انه
لا يطهر ومن صححه من المصنفين ابو القاسم الصيمري
والشيخ ابو محمد الجويني والبغوي والشاشي والرافعي
وخطئ به الجرجاني في التحرير قال وصحح الاستاذ ابو
اسحاق الاسفرايني والروياني طهارته قال الروياني
لان الصحابة في زمن عمر رضي الله تعالى عنهم قسموا الفراء
المغنومة من الفرس وهي بايع بحرس واستدل من صحح
القول الاول بحديث اشامة السابق ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع وروى ابو داود
والنسائي باسناد حسن عن المقدام بن معدي كرب رضي
الله تعالى عنه انه قال لعزيز انشدك بالله هل تعلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع
والركوب عليها قال نعم وروى ابو داود عن هريرة رضي
الله تعالى عنه انه قال للاصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
ركوب جلود النمور قالوا نعم قال الاصحاب يستدل
بهذه الاحاديث على ان الشعر لا يطهر بالدباغ لان
النهي متناول لما بعد الدباغ وحيث لا يجوز ان يكون
النهي عائدا الى نفس الجلد فانه طاهر بالدباغ بالدلائل
السابقة فهو عائد الى الشعر هذا ما في شرح المهذب

الألوكة
www.alukah.net

واقول الذي يترجح عندي بالنظر في الادلة ما رجحه الامام الاسفرايني والروياني من طهارة الشعر بالدباغ وقد رجحه ايضا العبادي وقال عليه تدل الاثار وصححه من المتاخرين ابن ابي عصرون في المرشد لهرم البلوي به والشيخ تقي الدين السبكي قال ولده في التوشيح صحح ابن عصرون طهارة الشعر بالدباغ وقال الوالد في جماعة وهو الذي اختاره وافتى به لحديث وقال صاحب الخادم قال بعضهم كان يعجبني البلقيني هو المختار من جهة الدليل لاسيما وقد قيل ان الشعر لا ينجس بالموت قلت ومن الادلة على اختاره ما اخرجه مسلم في صحيحه من طريق ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني قال رايت علي بن رعلة السبائي فروا فسسته فقال هالك عنه قد سالت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قلت انا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس نوتى بالكبش قد ذبحوه وكن لا نا كل ذبايحهم ويانون بالسقا يجعلون فيه الودك فقال ابن عباس سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال دباغه طهوره واخرج الدارقطني من طريق الوليد بن مسلم عن اخيه عبد الجبار بن مسلم عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا باس به ورجاله على شرط الصحيح الا عبد الجبار فانه ضعيف واصل الحديث في الصحيح من وجه اخر عن الزهري مختصرا بلفظ انما

حرم من الميتة لحمها دون بقية الحديث ولم ينفرد عبد الجبار بل توبع فاخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق شبابة عن ابي بكر الهذلي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال انما حرم من الميتة ما ياكل منها وهو اللحم فاما الجلد والشعر والصوف فهو حلال واخرجه الدارقطني ايضا من طريق زافر بن سليمان عن ابي بكر الهذلي به واخرجه ايضا من وجه اخر عن زافر بن سليمان عن ابي بكر الهذلي ان الزهري حدثهم عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا كل شي من الميتة حلال الا ما اكل منها فاما الجلد والفرو والشعر والصوف فكل هذا حلال لانه لا يزكى وله شاهد اخرجه البيهقي من طريق يوسف بن السفر عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا باس بمسك الميتة اذا دبغ ولا بصوفها وشعرها اذا غسل بالماء وله شاهد ثالث اخرجه البيهقي عن عبد الله بن قيس البصري انه سمع ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يقول انما حرم من الميتة لحمها وروى له شاهد ثالث اخرجه البيهقي من طريق ابي وايل عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال في الفراء

عن ابيه

سمعت الحلة تقول م

الألوكة
www.alukah.net

ذكاة دباغه وشاهد رابع اخرجه احمد والبيهقي من طريق
ثابت البناني قال كنت جالسا مع عبد الرحمن بن ابي ليلى
فاتاه ذو ضفرتين فقال يا ابا عيسى حدثني ما سمعت من
ابيك في الفراء قال حدثني ابي انه كان جالسا عند النبي صلى
الله عليه وسلم فاتاه رجل فقال يا رسول الله اصلي في الفراء
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين الذباغ قال
ثابت فحملوني قلت من هذا قال سريد بن غفلة وله شاهد
خامس اخرجه ابو الشيخ ابن حيان والبيهقي عن انس بن
مالك رضي الله تعالى عنه قال كنت جالسا عند النبي صلى
الله عليه وسلم فقال له رجل يا رسول الله كيف ترى
في الصلاة في الفري فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاين الدباغ وروي البيهقي ايضا عن قتادة قال
سالت داود السراج الحسن عن جلود النمور والسمور يدبغ
بالملح فقال دباغها طهورها فهذه احاديث وآثار صريحة في
الحكم من غير تعارض صريح حديث اخر اخرجه الترمذي
وابن ماجة والحاكم في المستدرك عن سلمان الفارسي رضي
الله تعالى عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الجبن والفراء فقال الحلال ما احل الله في كتابه والحرام
ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفى عنه هذا
الحديث بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم صريح في اباحة
الفراء كما هو نص استدلوا به في اباحة الجبن ولهذا بوب
عليه الترمذي باب لبس الفراء انما وقع السؤال عن هذين
بخصوصهما لما قد يتوهم من نجاستهما في الجبن من الانفحة

ويكون الفراء من ميتة ولو كان الفراء المذكاة لم يحسن السؤال
عنها للعلم بطهارتها فاطلقا وقد اجابت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عنهما معا بانهما مما عفى الله عنه ولهذا
الحديث شاهد هو قوي على سلمان واخرج عن الحسن
مرسلا قال الترمذي وفي الباب عن المغيرة يشير الى ان
للحديث شاهدا من حديث المغيرة وله شاهد اخر عن انس
اخرج الطبراني في الاوسط عن راشد الحماني قال رايت
انس بن مالك رضي الله تعالى عنه عليه فروا احمر فقال
كانت لحفنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
نلبسها ونصلي فيها رجال اسناده ثقات الا احمد بن
القاسم فهذا ايضا من الادلة ولو كان الفرو الذي رآه
على انس من مدبغ لم يكن محل انكار حتى احتاج انس
الى الاستدلال على طهارته بانهم كانوا يلبسونها ويصلون
فيها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصل
حديث سلمان رضي الله عنه شاهد من حديث ابي الدرداء
اخرج البزار في مسنديه وابن المنذر وابن ابي حاتم
في تفسيريهما والطبراني في الكبير والحاكم في المستدرك
وصححه واقره الذهبي في مختصره وابن مردويه في
تفسيره عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه رفع
الحديث قال ما احل الله في كتابه فهو حلال وما حرم
فهو حرام وما سكت عنه فهو عافية فاقبلوا من
الله عافيته فان الله لم يكن لينسى شيئا ثم تلى وما
كان ربك نسيا وشاهد اخر من حديث جابر اخرج ابن

مرفوعة عن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لكعب بن مالك رضي الله تعالى
عنه يا كعب ما احل ربك فهو حلال وما حرم فهو حرام وما
سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته وما كان ربك
نسيا وله شاهد لغير من حديث ابي ثعلبة ويويد ان شر الهمر
في حديث سلمان عن الجبن واللجل ما فيه من الانفحة وعين
الفرا واللجل ما هو من ميتة ما رواه سعيد بن منصور في سننه
عن عمرو بن شرحبيل قال ذكرنا الجبن عند عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه فقلنا انه يصنع فيه انافح الميتة
فقال عمر سموا الله عليه وكلوا واخرج سعيد ايضا عن
الشعبي قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بجبنة في غزوة
تبوك فقيل ان هذه من صنعة المجوس فقال اذكروا اسم
الله وكلوه واخرج سعيد ايضا عن اسحاق بن عبد الله
بن الحارث قال دخلت مع ابي على ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما فقال له انه يصنع لنا بالعراق من هذا الجبن
وقد بلغني انه يصنع فيه من انافح الميتة فقال ابن عباس
ما حلت انه من انافح الميتة فلا تاكله وما لم تعلم فكله
قال له اي وان يصنع لنا بين هذه الفرا وتبلغني انها
تصنع من جلود الميتة فقال ابن عباس قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم دباغ كل اديم ذكاته رواه الدار
في الكبير عن اسحاق بن عبد الله بن الحارث قال قلت
لابن عباس رضي الله تعالى عنهما الفرا تصنع من جلود
الميتة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول ذكاة كل مسك دباغه فهذا ايضا صريح في ان الدباغ
يطهر الفرا مطلقا جلد او شعرا ومما يستدل به لطهارة
الشعر بالدباغ اطلاق الاحاديث السابقة في دباغ اهاب
الشاة فانه لو كان الشعر لا يطهر بالدباغ لبين لهم ذلك
وقال انزعوا شعرها وادبغوا الجلد فانتفوا به وحده
لانه محل بيان وتاخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز
فلما الحق ولم يفعل دل على ان الشعر يطهر بالدباغ تبعا
للجلد ومما يستدل به لذلك قوله تعالى والله جعل لكم من
بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا تستخفونها
يوم ظعنكم ويوم اقامتكم ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين وقول الاصحاب ان هذه الاية
محمولة على شعر المأكول اذا ذكي واخذ في حياته يجاب
عنه بان الاية خوطب بها المشركون من اهل مكة ولهذا
قيل في اواخر تعداد النعم كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون
وقد كان المشركون يذكون للاصنام وكان النبي صلى الله
عليه وسلم قبل البعثة يتوقف في اكل ذبايحهم فكانت ذبايحه
ميتة وقد قدمت الاية امتنانا عليهم بالانتفاع بشعورها
دل على ان الدباغ طهرها وقول بعض الفقهاء ان من في
الاية للتبعيض والمراد البعض الطاهر منازع فيه بان من
هذه ليست التبعيضية بل هي البيانية كما يفهمه من له
خبرة بعلم البيان وكذلك هي في الجملتين الاولتين في
الاية فهي كالمثال الذي يمثل به ارباب البيان وهو قولهم
لي من فلان صديق حميم وليس المراد ان بعضه صديق

وهذا معروف يسمى بالتجريب عند علماء الثلاثة استدلال
اخر قال بعض المجتهدين يمكن ان يستدل لطهارة الشعر
بالدباغ بنفس الحديث وهو قوله اذا دبغ الاهاب فقد طهر
لان اسم الاهاب ينطلق على الجلد بشعره فيقال هذا اهاب
الميتة ولا يلزم ان يقال هذا اهابها وشعرها واذا انطلق
الاسم عليه حصلت الطهارة قال وهما يويده حديث ابي
الخير قال رايت على ابن وعلة قرا فكلمته فيه فقال
سالت عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنه فقلت
انا نكون بارض المغرب وهمتنا البربر والمجوس فنوتى بالكبش
قد دبغوه وكنا كنا نتجهم ونوتى بالسقاء يجعلون فيه
الودك فقال ابن عباس قد سالنا النبي صلى الله وسلم
عن ذلك فقال دباغه طهوره وحديث ثابت البناني قال
كنت سابع سبعة مع عبد الرحمن بن ابي ليلى في المسجد فاتى
شيخ ذو ضفيرتين فقال يا ابا عيسى حدثني حديث ابيك
في الفراء فقال حدثني ابي قال كنت جالسا عند النبي صلى
الله عليه وسلم فاتاه رجل فقال يا رسول الله انا في
الفراء قال فاين الدبغ فالوا فيه قلت من هذا قال هذا
سويد بن غفلة قال هذا المجتهد المذكور ويمكن ان يستدل
بالحديث على عدم نجاسة الشعور اصلا وراسا بان يجعل
دليلا على مقدمة في الدليل وطريقه ان يقال لو نجس
الشعر بالموت لكان كالعظم قبل الدباغ فلا ينجس بالموت
بيان الملازمة ان الدباغ انما يفيد الطهارة فيما له اثر
ولا اثر للدباغ في الشعر فلا يفيد الطهارة وبيان انتفاء

بعد الدباغ ان اسم الاهاب ينطلق عليه بالشعر المتصل
به فيقال هذا اهاب الشاة مثلا ولا يلزم ان يقال
هذا اهابها وشعرها فاذا زال ذلك على الحلاق اسم الاهاب
على الجلد بشعره واذا انطلق عليه وجب ان يطهر لقوله
عليه الصلاة والسلام ايما اهاب دبغ فقد طهر والاصل
عليه يمنع الملازمة وقوله في تقريرها ان الدباغ انما
يفيد الطهارة فيما له اثر يقال عليه انما يفيدها فيما له اثر
قصدا او تبعا الاول مسلم ومن لا نقول بانه يفيدها
في الشعر قصدا وانما يفيدها تبعا للجلد بدلالة الحديث
وانطلاق لفظ الاهاب على الجميع انتهى ومن الادلة القياسية
على طهارة الشعر بالدباغ تبعا للجلد القياس على الخز
اذا صارت خلا فانه يطهر تبعا لها فاذا اعترض معترض
بان ذاك من محل الضرورة قلنا وهذا من محل الحاجة وقد
نص الفقهاء في قواعدهم ان الحاجة تنزل منزلة الضرورة
ومما يستدل به ايضا من جهة القياس مسئلة ما لو ولغ
الكلب في اناء فيه ماء قليل فان الماء والاناء نجسان معا
فلو كون الماء حتى بلغ قلتين فان الماء يطهر وكذا الاناء
له في احد الاوجه فهذا حكم بالطهارة على سبيل التبعية
فيقاس عليه الحكم بطهارة الشعر على سبيل التبعية
للجلد ومما يستدل به ايضا من جهة القياس مسئلة
الدم الباقي على اللحم وعظامه فانه محكوم بطهارته
للحم لعموم البلوى به كما ارتضاه الغزي في شرح المهذب
وقال قد ذكره ابو اسحاق الثعلبي المفسر من اصحابنا وتقل

عن جماعة كثيرة من التابعين انه لا باس به ودليله المشقة
في الاحتراز منه وصرح احمد واصحابه بان ما يبقى من الدم
في اللحم معفو عنه ولو علت حمرة الدم في القدر لعسر الاحتراز
منه وحكوه عن عايشة رضي الله تعالى عنها وعكرمة والزهري
وابن عيينة وابي يوسف واحمد واسحاق وغيرهم قلت مع
ان الاصل في الدم النجاسة وهي حيه اظهر منها في الشعر
لما تقدم من ان اكثر الادلة على عدم تنجيس الشعر بالموت
فيكون الحكم بطهارته تبعا لجلد ولي واقوى من الحكم بطهارة
الدم تبعا للحم استدلال من طريق القياس المسمى عندهم
بالقياس العكس قالوا اذا جاز الشعر من الحيوان الحي الماكول
لحمه طاهرا لقوله تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها
اثاثا ومتاعا الى حين امتن به فكان كاهرا والمراد بالمنفوع به
المذبوح لا بغي بالحاجة في مثل ذلك فكان شاملا للجزء في
حال الحياة فلو قطع في الحياة عضو عليه شعر حكم بنجاسة
الشعر تبعا للعضو المحكوم بنجاسته كذلك قياس عكسه
اذا حكم بطهارة الجلد بالدباغ يحكم بطهارة الشعر المتصل به
تبعا وشاهد اصل قياس العكس قوله صلى الله عليه وسلم
وفي بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله ايا تي احدنا شهوته
وله فيها اجر قال ارايتم لو وضعها في حرام اكان عليه وزر
قالوا بلى قال فكذلك اذا وضعها في حلال كان له اجر رواه
مسلم وطريقة اخرى في الاستدلال وهو ان الاحاديث التي
احتجت بها صريحة في المقصود والاحاديث التي احتج بها
للنجاسة وهي احاديث النهي عن جلود السباع ليست صر

وانما استدل بها بطريق الاستنباط والملزوم للمعنى الذي
ذكروه وهما كان صريحا فهو مقدم على ما كان بطريق اللزوم
وقد سلك ابن دقيق العيد في الترجيح مسلكا اخر فقال
نهيه عليه الصلاة والسلام عن افتراش جلود السباع
مخصوص بالانتفاع وقوله عليه الصلاة والسلام ايما اهاب
دبغ فقد طهر غير مخصوص بالانتفاع فيرجح العمل به على
معارضه هذا كلام ابن دقيق العيد وسلك اخر في الجواب
وهو انا نمنع كون النهي عن جلود السباع للعمل بشعرها بل لامر
اخر اشار اليه الخطابي وهو انها انما نهي عنها من اجل انها
مراكب اهل الترف والخيلاء وتمام ذلك ان يقال انها من
صنع الاعاجم وقد صحت الاحاديث بالنهي عن التشبه
بفعل الاعاجم ايي الفرس ويويد ذلك امران احدهما انه
النهي مطلق ولو كان للعمل بنجاسة الشعر لكان يزول
بتنقيه ولا شك ان الحديث شامل للحالتين والثاني انه لو
كان للعمل بنجاسة الشعر لم يكن لتخصيص السباع بالذكر فائدة
فان الغنم وسائر الحيوانات كانت تساوي السباع بالذكر
وامر ثالث وهو ان ابا داود روى في سننه من حديث معونة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا من الميتة
فقد ان الخرز بالعظم في هذا الحديث دليل على ان النهي فيه
للترف والخيلاء للنجاسة وكذلك ما رواه احمد وابن ماجة
من حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الميتة والقسية
وحلقة الذهب والمفدم قال يزيد الميتة جلود السباع

www.alukah.net

والقسية ثياب مضلعة من ابريسم والمعصفر المشبع ۞
بالعصفر و روى الطبراني في الكبير عن ثوبان رضي الله
تعالى عنه قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
التختم بالذهب والقسية وثياب المعصفر والمفدم والميثرة
فقران جلد السباع والنمور بهذه الاشياء في هذين الحديثين
دليل على ان النهي فيه للسرف والخيلاء لا للنجاسة و روى
ابوداود ايضا عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة
فيها جلد نمر وهذا يدل ايضا على ان النهي للخيلاء لا للنجاسة
لان الجلد النجس لا يحرم اقتناؤه وانما يحرم لبسه واستعماله
في الاشياء الرطبة والحديث دل على حرمة اقتنائه مطلقا
فعرف ان المعنى فيه الخيلاء كما في النقد من حرمت الخيلاء
فحرم اقتناؤها و امر آخر وهو انه لو كان النهي لنجاسة الشعر
لم يكن يمتنع الا الجلوس على الوجه الذي فيه الشعر ۞
خاصة ولو قلبه وجلس على الوجه الذي لا شعر فيه
لم يمتنع لان ذلك الوجه من الجلد قد طهر بالدباغ قطعا
ولا شك ان النهي شامل للوجهين معا كما هو ظاهر الاحاديث
السابقة و عند ابن ابي شيبة في مسنده من حديث معاوية
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على
جلود السباع و عند الحارث بن ابي اسامة في مسنده عن
سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى ان يفترش مسوك السباع فهذه الاحاديث
شاملة للجلد بوجهيه فدل على ان ذلك لمعنى السرف والخيلاء

للنجاسة و ايضا لم يذكر الفقهاء انه يحرم الجلوس على جلد
الميتة النجس انما ذكروا تحريم لبسه والحاق الافتراش به
قد لا يسلم والحاديث صريحة في النهي عن افتراش جلود
السباع والجلوس عليها والركوب عليها فدل ذلك على انه
لمعنى آخر غير النجاسة فان قلت فقد قال سعيد بن ۞
منصور في سننه حدثنا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن
عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال اتانا كتاب عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وهم في بعض المغازي ينهى ان نركب في
ارض تاكلون كلحا ما يقال له الجبن فانظروا ما حلال له من
حرامه وتلبسون الفراء فانظروا ذكيه من ميته فالجواب
عنه من ثلاثة اوجه احدها ان اسناده ضعيف والثاني
انه معارض بما تقدم عن عمر في الجبن والفراء فانه
تقدم ان البيهقي اخرج من طريق ابي وائل عن عمر بن ۞
الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال في الفراء ذكاته
الثالث ان هذا من عمر ليس قولا بان الشعر لا يطهر بالدباغ
ويطهر به الجلد وانما هو مبني على قوله بان الدباغ لا يطهر
الجلد اصلا وراسا وقد تقدم انه مذهب له فكان له في المسئلة
قولان احدها ان الدباغ يطهر الجلد والشعر معا والاخر انه
لا يطهر لا الجلد ولا الشعر فكل رواية محمولة على قول من
قوليه فهذا ما ادانا اليه النظر والاجتهاد في هذه المسئلة
فاجبنا به على حسب ما التمس السائل وقد سميتها هذا ۞
الكتاب تحفة الاجباب بمسئلة السنجاب وكان اهداؤه
يوم الاثنين سابع محرم سنة تسعين وثمانمائة والله تعالى اعلم

www.alukah.net

تراب المسجد اذا تيمم به شخص

وظاهر انه لا يجوز هل يستبيح به ما نواه او يكون ذلك كاستباحة الدار المغصوبة والثوب الحرير ونحو ذلك اولا وما الفرق بين ما لو تيمم قبل الاستنجاء فانه لا يجزي ولو كان على بدنه نجاسة فانه يجزي نعم يستبيح ما نواه كالوضوء بماء مغصوب والتيمم بتراب مغصوب وكذلك الوضوء بالماء المسبل للشرب صحيح مع حرمته واما المسئلة الاخيرة فقد فرق الاصحاب بفروق منها ان نجاسة محل الحجر حائضة للطهارة موجبة للتيمم فلم يصح التيمم مع وجودها بخلاف غيرها كذا فرق الداركي وتبعه صاحب المهذب واقره النووي في شرحيه ومنها ان نجاسة غير الاستنجاء لا تزول الا بالماء فلو خلنا لا يصح تيممه حتى يزيلها لتعذر عليه الصلاة ان لم يجد الماء بخلاف الاستنجاء لانه يرتفع حكمه بالحجر فيمكنه تقديم الحجر حتى يصح تيممه فلزمه كذا فرق المتولي في التتمة قال صاحب الوافي وهذا افرق دقيق نفيس لو تيمم في موضع الغالب فيه عدم الماء فانتقل الى موضع الغالب فيه وجود الماء او عكسه فهل المعتبر في وجوب القضاء وعدمه موضع التيمم او موضع الصلاة وهما وهل في ذلك نقل للاصحاب هذا السؤال غير موجه لان الانتقال يوجب تجديد طلب الماء ويبطل التيمم اذا توهمه فان فرض يقين العدم بحيث لا يبطل التيمم ولا يجب تجديد الطلب فالعبرة فيما يظهر في الصلاة في مفهوم هذه العبارة وهي قوله

وقف الله تعالى بخط الشيخ الامنهوري

وصاحب الجنابة يمسح على تيممه ويتيمم ويصلي ولا اعادة عليه ان كان وضعها على ظهر ما المراد بالظهر هل هو عن الجنابة او اعم من ذلك الجواب المراد جنس الظهر الذي يتيمم فيه فان كان ذلك في الغسل فالمراد ظهر الجنابة او في الوضوء فالمراد ظهر الحدث صرح به في الخادم مسئلة في قول المنهاج وكذا استدامتها الى مسح شيء من الوجه هل استدامتها الى الوجه واجبة ذكر احيى انها لو عزبت بعد النقل وقبل الوجه وان تحضرها عند الانتقل الى الوجه استحضارها حينئذ النقل وعند الوجه فقط حتى لو عزبت بينهما كفى واذا تيمم لمس المصحف فهل له صلاة النفل الجواب المتجه كما ذكره في المهمات وصرح به ابو خلف الطبري في الانتقاض بها عند النقل والمسح ولو عزبت بينهما ولا مفر من تعبير المنهاج بالاستدامة ولو تيمم لمس المصحف فليس له صلاة النفل صرح به في التحقيق مسئلة اذا تيمم الخطيب لخطبة الجمعة هل يقول نويت استباحة فرض الخطبة او ما اذا ينوي وما كيفية نية المتيمم العاجز عن غسل الجمعة وغيرها اذا تيمم وغاسل الميت اذا اوجبنا عليه النية او تيمم بالخبا بها كيف يقول في الغسل اذا لم يجد الماء ويتيمم كيف ينوي الجواب ينوي الخطيب استباحة فرض الخطبة او استباحة خطبة الجمعة اخذا من قول الاصحاب ينوي المتيمم استباحة ما تبيحه الا بالطهارة وينوي العاجز عن غسل الجمعة المتيمم سنة غسل الجمعة قلته تفقها ولم اره منقولا اذا ما

الميت

www.alukah.net

الميت ففي شرح المهذب قال نصر المقدسي وصاحب البيان صفة النية ان ينوي بقلبه عند اخاضة الماء الفراغ انه غسل واجب وقال القاضي ابو الطيب في كتاب المجرد ينوي الغسل الواجب او الفرض او غسل الميت فاما اذا اسلم فلم ار من صرح به ويحتمل ان يقال اذا اسلم لا يحتاج الى نية كما لا يحتاج غسله الى نية في الاصح ويحتمل ان يقال انه يحتاج اليها ويفرق بين التيمم والغسل كما قالت الحنفية ان النية لا تجب في الوضوء وغسل الجنابة ومع ذلك اوجبوا النية في التيمم عنهما ولذلك قال الشافعي في الرد عليهم كما تاتي انا نقيس فان وهذا النص اذا تمسك باطلاقه عضدا الاحتمال الاول وهو انه لا يحتاج تيمم الميت الى نية فان قلنا يحتاج اليها او يستحب لزوي التيمم الواجبة او المندوب من الغسل او استباحة الصلاة عليه وكذلك مسئلة قوله هو في الجنب ان وضعت على ظهر لم يفض هل المراد ظهر محلها فقط او تمام الوضوء الجواب قال الزركشي في الخادم ما نصه ينبغي ان يبحث عن المراد بالظهر هل هو ظهر كامل وهو ما يبيح الصلاة كالخف او ظهارة المحل فقط فيه نظر وصرح الامام وصاحب الاستقصا بالاول والاشبه الثاني وقال للاستاذ ينبغي ان يضعها على وضوء كامل كما في لبس الخف انتهى

باب الحيض مسئلة

الحمد لله معيد هاديا نجد فنا ولم يكن ذاك شدي
ثم الصلاة والسلام اكملا على النبي الهاشمي المفضل
واله وصحبه ذي ترتبه وكل من قامت على محبته

جوابكم

الميت

المراد

جوابكم باستادة اخادوا طالبهم وبالعلوم ساذوا
في حايض بليتها مقيمه ذي جدة صحيحة سليمه
بعد انقطاع دمها المحرم هل يستباح الوطي بالتيمم
من غير عذر مع وجود الماء بظنها الطالب للايداء
وبينها في خطة الختام مطيقة السعي على الاقدام
ذي سعة للاجرة وغيرها ولم تكن مجوبة في خدرها
فهل يبيح وطيها الميتمم عن غير عذر امر يفسل تلزم
امر حكمها في ذاك حكم الجنب والنفسا حكمها في المذهب
وان ابحتم وطيها بالترب ما قولكم في محرم يلبي
فهل له لبس قميل الندب بغالب الظن بغير ريب
امر بعد ان يجعل عذر ظاهر يجوز لبس وغطا ساتر
ولو طرا عذر وزال عنه هل يجب النزع بدي عنه
ولو تمادا للابشاد العذر قد زال هل يسقط عنه الوزر
وان بغير العذر ليس محصلا
امر هو عاص اثم والجاني عذاة لم يجم من العصيان
وهل بعدة الفضل يزجه امر غير مير ورد كما خد وجلوا
وحايض والنفسا هل تقضيا صوم مها دون صلاة الفيا
امر يختلف حكمها عند قضا صلاة فرض عن اذلها الغرض
وضح لنا الجواب شيخ نبه نم اثابك الله الكريم الجنه
اجز جوابا يا جلال الدين لعبدك السايل بالتبيين
يا من له نظم على الفتاوي يشوق كل عالم ورد ادي
لازال نادي بكم الرحيب يحتل بالوفد عن طلاب خير محتفل
يا شيخ الاسلام ويا خير النبي ومن له مرتبة تعالوا الي

الألوكة
www.alukah.net

الجواب
الحمد لله على امتنان نجر عن احصاء باللسان
ثم الصلاة والسلام ابدا على النبي الهاشمي احمدا
واله الاولي هو وكل شرف وصحبهم والتابعين والسلف
ان حايض حدا قلعت عنها الدما ووجدت خادمة للعذر قد
او كان في بلد تهما حمام فما اتي وصا لها مرام
وانما يجوز بالتراب لفقد هذين بلا ارتياب
ومحرم قبل طروا العذر اجزله اللبس غير ردن
بغالب الظن ولا التوقف على حصوله كذا الاراني
نظيره من ظن من غسل ما حصول سقم جوز التيمما
ومن يزل اعذاره فليتلم مبادرا وليخص ان لم ينم
وليس يجبيه الغدا من وزره كمن تحده بشرب خمره
لو كان يجبيه الغدا من وزر لي العذر يجبي العذر
ولا يكون حجه مبرورا ما لم يتب يكن له ظهورا
وحايض ونفساظ يقضيا الصوم لا الصلاة فيما ذكرا
وليس بين تين من خلاف فيما ذكرناه بلا خلاف
هذا جواب جل السيوطي معتمدا به الغزي

كتاب الصلاة مسئلة تكبيرة الاحرام تنعقد البصر
وجبت مع الظهر لانها يجمع معها وهو مشكل لان الجمع رخصة
فلا يقاس عليها الجواب هذا من باب النزع المشهور
عند الاصوليين بقياس العكس مسئلة المجنون هل يجوز
له قضاما فاته اذا افاق من صلاة وصوم ام يستحب امر بكره
الجواب القضا للمجنون يستحب ذكره في المهمات

الخط

الخط الوافر في المغنم في استدراك الكافر اذا اسلم
مسئلة الكافر اذا اسلم فاداذان يقضي ما فاته في زمن
الكفر من صلاة وصوم وزكاة هل له ذلك وهل ثبت ان
احدا من الصحابة فعل ذلك حين اسلم الجواب نعم
له ذلك وذلك ما خوذ من كلام الاصحاب اجمالا وتفصيلا اما
الاجمال فقال النووي في شرح المهذب اتفق اصحابنا في
كتب الفروع على ان الكافر الاصلي لا يجب عليه الصلاة
والزكاة والصوم والحج وغيرها من فروع الاسلام
ومرادهم انهم لا يطالبون بها في الدنيا مع كفرهم فاذا اسلم
اخذهم لم يلزمه قضا الماضي فاقتصر على نفي اللزوم يعني
الجواز وعبارة المهذب فاذا اسلم لم يخاطب بقضائها
لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
وان في ايجاب ذلك عليهم تنفيرا فنفي عنه فاقتصر على
نفي الايجاب فيبقى الجواز او الاستحباب واما التفصيل
فان الفقها قد قرنوا في كتاب الصلاة بين الكافر والصبي
والمجنون والمغمى عليه والحايض في عدم وجوب الصلاة
ونص بعضهم على ان الصبي اذا بلغ وقد فاتته صلاة
ليس له قضاوها ولا يجب عليه وان المجنون والمغمى عليهما
كذا قضا الصلاة الفايتة في زمن الجنون والاغما
نقله الاسنوي عن البحر للروياني ونقل عنه وعن شرح
الوسيط للجيلي ان الحايض يكره لها القضا وهذه فروع
منقوله والكافر في معنى ذلك فيجوز له القضا ان لم يصل
الامر الى درجة الاستحباب ولا يمكن القول بالحرم

وكذا لو كان الكافر ذميا وتفارق الحائض فان ترك الصلاة للحائض عزيمة وبسبب ليست متعدية به وقضاؤها بدعة وهذا قالت عائشة لمن سألتها عن ذلك لحرورية انت وقد انعقد الاجماع على وجوب الصلاة عليها وترك الصلاة للكافر بسبب هو متعد به واسقاط القضاء عنه من باب الرخصة مع قول الاكثرين بوجوبها عليه كحال الكفر وعفو بتة عليها في الاخرة كما تقرر في الاصول فاتضح بهذا الفرق بينه وبين الحائض حيث يكره لها القضاء ولا يكره لهذا بجوزا ويندب ويقاس بصلاة الكافر جميع فروع الشريعة من زكاة وصوم هذا ما اخذته من نصوص المذهب واما الادلة فوردت احاديث يستنبط منها جواز ذلك بل وندبه

منها ما اخرجه الائمة الستة وغيرهم عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال اوف بنذرك قال الهروي في شرح مسلم من قال ان نذر الكافر لا يصح وهم جمهور اصحابنا حملوا الحديث على الاستحباب اي يستحب لك الان ان تفعل الان مثل الذي نذرته في الجاهلية انتهى وفي هذا دلالة على ان الكافر يستحب له ان يتدارك القرب التي لو فعلها في حال كفره لم تصح منه ولو كان مما لو زمنه وهذه دلالة ظاهرة للشبهة فيها وقال الخطابي في معالم السنن في هذا الحديث دلالة على ان الكفار مخاطبون بالفرائض كما مرون بالطاعة وقال القرطبي من متاخري اصحابنا

في الجواهر اذا نذر الكافر لم يصح نذره لكن يندب له الوفاء اذا اسلم فلو نذر اليهودي او النصراني صلاة او صوما ثم اسلم استحب له الوفاء ويفعل صلاة شرعنا وصوم شرعنا لا صلاة شرعه وصوم شرعه هذا كلام القرطبي وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة استدل بهذا الحديث من يرى صحة نذر الكافر وهو قول او وجه في مذهب الشافعي والاظهر انه لا يصح لان النذر قربة والكافر ليس من اهل القرب ومن يقول بهذا يحتاج الى ان يؤول الحديث بانه امر ان ياتي باعتكاف يوم يشبه ما نذر فالحق عليه انه منذور لا لشبهه بالنذر وقيامه مقامه في فعل ما نواه من الطاعة وعلى هذا يكون قوله اوف بنذرك من مجاز الحذف او مجاز التشبيه ومنها ما اخرجه مسلم عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله اشياء كنت افعلها في الجاهلية يعني اتبرر بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف لك من الخير قلت فوالله لا ادع شيئا صنعته في الجاهلية الا فعلت مثله في الاسلام قلت هذا الحديث يوخذ منه بدلالة الاشارة استدراك ما فات في الجاهلية كانه لم يرها تامة لفقد وصف الاسلام فاعاد فعلها في الاسلام استدراكا لما فات من وصف التمام واخرج الحاكم في المستدرك عن هشام عن ابيه قال اعتق حكيم مائة رقبة وحمل على مائة بعير في الجاهلية فلما اسلم اعتق مائة وحمل على مائة بعير هذا الحديث فيه التصريح بوفائه بما وعد به ومنها ما روي ان ابا

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

سفين لما اسلم قال يا رسول الله لا اترك موطنا قاتلت
فيه المسلمين الا قاتلت مثله الكفار ولا ادرها انفقته في
الصد عن سبيل الله الا انفقت مثله في سبيل الله هذا الحديث
صريح بخطوم في استدراك تكفير ما مضى في الكفر من فعل الكبائر
وهو غير لازم فيحمل على الندب ويوخذ من فحواه استحباب
استدراك ما مضى في الكفر من ترك الاوامر ولخرج الحاكم في
المستدرك وصححه عن عكرمة بن ابي جهل قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم يوم جيت مرحبا بالراكب المهاجر مرحبا
بالراكب المهاجر فقلت والده يا رسول الله لا ادع نفقة انفقتها
الا انفقت مثلها في سبيل الله هذا ايضا من استدراك تكفير ما مضى من فعل
المنهيات في حال الكفر **باب المواقيت** مسلم
مسلم عن النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الدجال الى ان قال قلنا يا رسول الله وما
لبثه في الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم
كجمعة وسائر ايامه كايامكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي
كسنة اتكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له وفي حديث اخر
نقله القرطبي في التذكرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان ايامه اربعون سنة السنة كنصف السنة والسنة كالشهر
والشهر كالجمعة واخر ايامه كالسورة يصبح احدكم على باب
المدينة فلا يبلغ بابها الاخر حتى يمسي فقيل يا رسول الله كيف
نصلي في تلك الايام القصار قال تقدرون فيها الصلاة
كما تقدرون فيها في هذه الايام الطوال ثم صلوا وفي حديث اخر عن
اسماء بنت يزيد بن السكن قال النبي صلى الله عليه وسلم

يمكث الدجال في الارض اربعين سنة السنة كالشهر والشهر
كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كاضطرام السعفة في النار
فهل هذه الاحاديث كلها متساوية في الصحة ام لا وهل
بلغنا تناف ام لا وهل لياتي في تلك الايام كلها على حالة
واحدة كليالينا هذه ام تتبع كل ليلة يومها في الطول
وغيره وما كيفية التقدير في القصر هل هو مثلا اذا
كان اليوم ثلاث درج فتكون حصة الصبح درجة والظهر
كذلك والعصر كذلك ام لا وهل صلاة المغرب والعشا
جري فيهما حكم العصر ام لا لانهما ليستا في النهار المتض
بتلك الصفات واذا لم يسع الوقت المقسط تلك الصلاة
فهل تجب عليه ثم يقضيها وما كيفية اقامة الجمعة
في هذا اليوم القصير وما طريق حساب مدة مسيح الدجال
وما كيفية الصوم وكذا سائر الاحكام المتعلقة
بالايام وهل الزيادة في الطول كما في الحديث الاول
مختصة بالثلاثة ايام الاولى او السبعة والثلاثون
متساوية الطول وعلى ظاهر الحديثين الاخرين
هل يختص القصر باليوم الاخير ام يكون القصر فيه
وفي غيره ام لا وهل التقدير يختص بصلاتي الظهر
والعصر فقط والصبح يختص بما بعد الفجر الى طلوع
الشمس ام تشاركهما ام كيف الحال وهل ما ورد عن
انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان
فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم

www.alukah.net

واليوم كالساعة والساعة كالضرب بالنار داخل في حديث
الدجال اهر وهو الحديث برأسه في غير زين الدجال

الجواب ليست هذه الاحاديث متساوية في الصحة بل
الاول منها هو الصحيح والثاني اخرجه ابن ماجة من حديث
ابي امامة رضي الله تعالى عنه وقد نبه الحفاظ على انه
وقع فيه تخبيط في اسناده ومتنه وهذه الجملة مما وقع
فيه التخبيط فقد تظافرت الاخبار بان مدة لبثه في
الارض اربعون يوما لا اربعون سنة وورد ذلك ايضا
من حديث جابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر رضي الله
عنهما وجناده بن ابي امية عن رجل من الانصار وغيرهم
وقد روى الطبراني عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى
عنهما مرفوعا يخرج الدجال في امتي فيمكث اربعين لا ادري
اربعين يوما او اربعين شهرا او اربعين عاما الحديث
قال الحافظ بن حجر في شرح البخاري والجزم بانها اربعين
يوما فقد تعقب على المزيد وقد اخرجه الطبراني من وجه
اخر عن عبد الله بن عمر وبلفظ فيمكث في الارض اربعين
صباحا وجزم الحافظ بن كثير في تاريخه ايضا بذلك وقال
فعلى هذا اقامته سنة وشهران ونصف واما الليالي

واما كيفية التقدير اذا
كان اليوم مثلا اثنتي عشرة درجة فلا تتساوى فيه حصة الصبح
والظهر والعصر بل تتفاوت على حسب تفاوتها الان فان
من اول وقت الصبح الان الى وقت الظهر اكثر من اول وقت
الظهر الى وقت العصر ومن اول وقت الظهر الى وقت العصر

اكثر من اول وقت العصر الى وقت المغرب فيقدر اذا كان على
حسب هذا التفاوت وجعل وقت الظهر بعد نصف النهار
وهو بعد مضي اكثر من درجة ونصف اذا كان الثلاث درج
مقدرة من طلوع الفجر وان كانت من طلوع الشمس فعند
مضي درجة ونصف واما صلاة المغرب والعشا فيقدران
في الايام الطوال الذي كستة والذي كشهر والذي كجمعة
فيصلي في اليوم الذي كسنة الى صلاة وثمانية صلاة
ثلثمائة وستين صباحا وثلثمائة وستين ظهرا وثلثمائة
وستين عصرا وثلثمائة وستين مغربا وثلثمائة وستين
عشا مقدار كل صلاة بتوقيت محمدي بالدرج والدقائق على
حسب اهل الميقات غاية الامر ان وقت الليل صار نهارا
واما في الايام القصار فان كان الليل على طولها المعتاد
فواضح وان تبع النهار في القصر نظر ان وسع اليوم والليلة
الخمس صلوات وجب وان لم يسع فمقتضى حديث ابن ماجة
انها تجب وقد سئل متاخروا اصحابنا عن بلاد يطلع فيها
الفجر عقب ما تغرب الشمس فاجاب البرهان الفزاري
بوجوب العشا عليهم ويقضونها وافتى معاصروه بانها
لا تجب لعدم سبب الوجوب في حقهم وهو الوقت فعلى ما
افتى به الفزاري لا اشكال وعلى ما افتى به غيره فدقيقان
هذا نص فيقدم على القياس وقد يقال ان الحديث لم يصح
وهذه الجملة مما غلط فيه الراوي كما تقدم وقد يقال ان
هذا من بعض البنى صلى الله عليه وسلم دنيوي على ما في
الايام والليالي حينئذ للابدان تتبع بقدرها لو وجد فيها

www.alukah.net

الصلوات الخمس ولا تقصر عن ذلك وهذا الاحتمال
عندي ارجح بل متعين واما اقامة الجمعة في اليوم القصير
فواضح مما تقدم تقام بعد مضي نصف خمسة النهار واما
حساب مدة الخفي ففي الايام الطوال يقدر يوم وليلة
او ثلاثة ايام وليلتها بحسبها كما حسبت اوقات الصلاة وتتبع
عند مضي جانب من اليوم بقدر ذلك وفي الايام القصار
يوم كامل بليلته او ثلاثة بليلتها وان قصرت جدا اه
وينبغي بعد مضيها واما الصوم في اليوم الذي كسنة
يعتبر قدر مجيء رمضان بالحساب ويصوم من النهار
جزء قدر نحو ربع بالحساب ايضا ويفطر ثم يصوم وهكذا
وفي اليوم الذي كشهر يصوم اليوم كله عن الشهر ويفطر
فيه بقدر ما كان يجيء الليل بالحساب وفي الايام القصار
يصوم النهار فقط ويحسب عن يوم كامل وان قصر
جدا ويفطر اذا غربت الشمس ويمسك اذا طلع الفجر
وهكذا ولا يضر قصره ويقاس بذلك سائر الاحكام
المتعلقة بالايام من الاعتكاف والعدد والايلاء
ونحوها وظاهر الحديث الصحيح ان الطول مختص بالايام
الاول الثلاثة والباقي متساوية كايامنا وظاهر
ابن ماجة عكس ذلك وهو قصر ايامه وجمعه وشهوره
وعامه بالنسبة الى ما هو الان ولهذا ترجح ان هذا
وهم من الراوي وتخبيط منه ويمكن الجمع بان الامرين
موجودان ففي ايامه ما هو زائد في الطول كسنته
وشهر وجمعه وما هو مساو لايامنا الان وما هو

قصير

قصير عنها الى ان منتهى اخر ايامه الى ان يكون كاضرام
السعفة في النار وهذا الجمع عندي افقد من تخطئة الرواية
بالكلية وعلى هذا فلا يختص القصر باليوم الاخير بل
يكون فيما قبله ايضا ولا يختص التقدير بالظهر والعصر
بل يشاركهما الصبح في الايام الطوال وفي القصار تصلي
عند طلوع الشمس بلا تقدير واما حديث لا تقوم الساعة
حتى يتقارب الزمان الى اخره فهو حديث مستقل غير حديث
الدجال وقد اختلف فيه فقيل هو على حقيقته نقص
حسي وان ساعات الليل والنهار تنقص قرب قيام الساعة
وقيل هو معنوي وان المراد سرعة مرور الايام ونزع البركة
من كل شيء حتى من الزمان وهذا ما رجحه النووي بتبعاه
للقاضي عياض وفيه اقوال غير ذلك والله تعالى اعلم

باب الاذان مسئلة

الاهام

من امير المؤمنين خليفة
الوقت المتوكل على الله تعالى وزد ان السامع للمؤذن في حال
قيامه لا يجلس وفي حال جلوسه يستقر على جلوسه ٥٠
وذكروا انه اذا سمع المؤذن لا يتوجه من مكانه لئلا يخالفه ٥
الشيطان خان الشيطان اذا سمع المؤذن ادبر وبقي الكلام
هل يكره لسامع المؤذن في حال الاضطجاع استمراره على
الاضطجاع مع حكايته للفظ المؤذن او الجلوس له اولى
وقد قال الله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا
وعلى جنوبهم ونقل عن الامام مالك انه اغلظ على من
سأل عن حديث في حال قيامه فكيف الحال في ذلك
الجواب الاية الشريفة واردة في الحث على الذكر في

www.alukah.net

كل حال وانما لايكره في حالة من الاحوال وقد روي مسلم في صحيحه
عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه وهذا الحكم الذي ذكرت
عليه الاية والحديث باق معمول به عند كافة العلما وما ذكر
في السؤال من ان السامع للمؤذن في حال قيامه لا يجلس ولا
كان جلوسه لا اصل له ولا ورد قط في حديث لا صحيح ولا ضعيف
ولا ذكره احد من اصحابنا في كتب الفقه فيجوز للسامع اذا اراد
كان ذلك ان يجلس واذا كان جالسا ان يضطجع واذا كان
مضطجعا ان يستمر على الاضطجاع ويجيب المؤذن حال
الاضطجاع ولا يكره له ذلك لانه لم يرد فيه نهي والكراهة
تحتاج الى دليل من نهي خاص ولا سبيل الى وجوده بل
الاية الشريفة دالة على جوازه وكذا الحديث المذكور واما
اعلاظ الامام مالك على من سأله عن حديث في حال جنابته
فلا عبرة في ذلك لان العلم وخصوصا الحديث له خصوصية
في التوقير والتبجيل اعظم مما يطلب في الذكر وقد اخرج البيهقي
في كتاب المدخل عن ابن المبارك ان رجلا سأله عن حديث
وهو يمشي فقال ليس هذا من توقير العلم فكره ابن المبارك
ان يسأل عن الحديث وهو يمشي في الطريق وعده من قلة
توقير العلم ومعلوم ان الذكر كما يشي في الطريق غير مكروه
بل ولا تاركه قراءة القرآن كما يشي كما ذكره النووي وغيره
واخرج البيهقي عن اسماعيل بن ابي اويس قال كان مالك
اذا اراد ان يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرح
لحيته وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة فقيل له في ذلك

فقال

يستحب في جلوسه

فقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان يكره ان يحدث في الطريق وهو قايم واخرج عن سعيد
بن المسيب انه جاء رجلا سأله عن حديث وهو مريض وهو
مضطجع فجلس فحدثه فقال الرجل وددت انك لم تتعنه
فقال كرهت ان احدثك عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا مضطجع واخرج عن ضرار بن مرة قال كان ابو اسحاق
ان يحدث اذا على غير طهر فهذه اداب تختص بنشر الحديث فقد
تعظيما له ولا يطلب عند الذكر الا عتنا عثل ذلك من تسريح
اللحية والجلوس على صدر فراش ونحوه ولا يكره الذكر
للمحدث بل ولا للجنب والمقصود بهذا كله ان نشر العلم يطلب
عنده اداب تعظيما له يختص بها عن الذكر ونحوه حتى لو ان
الانسان ان عز على حديث لنفسه في كتابه او نحوه من
غير نشر بين الناس لم يكره له ان عز عليه وهو مضطجع
او قايم ولو اراد ان يقرئ احدا القرآن كره له ان يقرئه
وهو مضطجع او قايم او ماش لان ذلك ليس من توقير العلم
ولو اراد ان يقرأ لنفسه وحده لم يكره له ان يقرأ وهو قايم
او ماش او مضطجع لان ذلك مجرد قراءة وذكر لا تعليم
والحاصل ان الاداب المطلوبة عند تعليم الناس العلم
ونشره لهم لا يتعين طلبها على الانسان اذا كان وحده
فيلقارئ وحده حكم غير المقرئ لغيره وللمناظر في الحديث
وحده حكم الراوي له عند غيره واذا ذكر حكم مذكور المنفرد
للحكم المعلم فلهذا لم يكره له الذكر في حال من الاحوال
وكره السراج عن الحديث في حال القيام واما كونه انا مع

مختص بجانب النشر

www.alukah.net الألوكة

المؤذن لا يتوجه من مكانه لمخالفة الشيطان فهذا صحيح
وقد ورد النهي عنه لكنه خاص بالمسجد وخرج
ابو داود والترمذي عن ابي الشعثاء قال كنا مع ابي هريرة في المسجد
فخرج رجل حين اذن المؤذن فقال ابو هريرة اما هذا فقد
عصى ابا القاسم ثم قال امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج احد كهيئة
حتى يصلي خرج ابن ماجة عن عثمان بن عفان رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
ادرك الاذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد
الرجعة فهو منافق والله تعالى اعلم **تنبيه**
استقبال القبلة مسئلة في قول الفقهاء في المحاريب التي
يصنع الاجتهاد فيها في القبلة ان تكون في بلدة او قرية نشأ
بها قرون وسلمت من الطعن هل قرونهم قرون بحيث اذا اراد ولد
ان يصلي على تلك سنون تغلب على الظن او ذلك حقيقة
ولا بد ان تمضي قرون والقرن مائة سنة واقل الجمع ثلاثة
فلا بد من ثلثمائة سنة والا لم يبحث لها هذا الحكم وقرنهم
وسلمت من الطعن ما حقيقة الطعن الذي يخرجها عن
هذا الاعتبار وما ضابطه هل يحصل بمجرد الطعن ولو
من واحد ام لا بد من اكثر ومن صلى الى محراب ثم تبين انه
لم يمض عليه قرون او طعن فيه هل يلزمه اعادة ما صلاه
اليه ام لا وهل يجب عليه قبل الاقدام ان يبحث عن تلك الهل
مضى عليها قرون وسلمت من الطعن ولا يجوز له الاعتماد
عليها قبل البحث واذا صلى اليها قبله لم تنعقد صلاته أم

يجوز

يجوز الاقدام وتنعقد صلاته حملا على ان الاصل في وضع المحراب
ان يحتاط له وليوضع بحق وان كان ظنا حتى يتبين خلافه وهذا
نشأ جماعة ببلديه عمر كل واحد منهم خمسين سنة وهم يصلون
الى محراب زاوية كان على عهد اباء يظهر ببلدهم وهم لا يعرفون
احد ممن مضى عليه قرون امر لا ولا يعرفون هل طعن فيه احد ام
لا ثم ورد عليهم شخص يعرف الميقات فقال لهم هذا خاسد
واحدث لهم محرابا اخر فهل يلزمهم اتباع قوله
وترك المحراب الاول ام لا واذا لزمهم فهل يجب عليهم اعادة
ما صلوه الى الاول ام لا **المحراب** ليس المراد بالقرون
ثلثمائة سنة بلا شك ولا اربعمائة سنة ولا نصف ذلك انما المراد
جماعات من المسلمين صلوا الى هذا المحراب ولم ينقل عن احد
منهم انه طعن فيه فهذا هو الذي لا يجتهد فيه في الجهة
ويجتهد فيه في التباين والتياسر وقد ذكر في شرح المهذب
بقوله في بلد كبير او في قرية صغيرة يكثر المارون بها حيث
لا يقرون على الخطأ فلم يشترط قرونا انما شرط كثرة
المارين وذلك مرجعه الى العرف وقد يكتفى في مثل ذلك
بسنة وقد يحتاج الى اكثر بحسب كثرة مرور الناس بها
وقلته فالمرجع الى كثرة الناس لا الى طول الزمان ويكفي
الطعن من واحد اذا ذكره مستندا اذا كان من اهل الخبرة
بالميقات فذلك يخرجه عن رتبة اليقين الذي لا يجتهد معه
ومن صلى الى محراب ثم تبين فقد شرطه المذكور لزمه
الاعادة لان وجوبه حينئذ الاجتهاد ولا يجوز له الاعتماد
عليه كما صرح به في شرح المهذب ومن وجوبه الاجتهاد اذا

صلاتي بدونه اعاد وجب على الشخص قبل الاقدام البحث عن وجود
الشرط المذكور واذا صلى قبله بدون الاجتهاد لم تنعقد صلاته
ومحراب الزاوية المذكورة ان كانت بلدته كبيرة او صغيرة كثر المرور
بها او لم يسع فيه طعن فالصلاة اليه صحيحة وان كانت صغيرة
ولم يكثر المرور بها لم تصح الصلاة الا باجتهاد وبه يتبع قول
الميقاتي في تحريفه ان كان بارعا في فنه مرة واحدة وقليل ما
هم ولا يلزم اعادة ما تقدم من الصلوات **باب**
صلاة السفر مسئلة وقع في عبارة جملة من الكتب
باب صفة الصلاة ومرادهم ان يبين في الباب الهيئة الحاصلة
للصلاة باركانها وعوارضها فهل يجوز ان تكون هذه الاضافة
اضافة بيانية وان لم تكن فاي اضافة هي **الجواب** ليست هذه
الاضافة بيانية لان الاضافة البيانية هي اضافة الشيء الى قرائنه
كسعيد كرد وباسم ولا يتكون على تقدير حرف ولا هي من قسم
المحضة عند الاكثرين بل هي اضافة غير محضة على راي الفارابي
وغيره او واسطة بين المحضة وغيرها على راي ابن مالك
وصفة الصلاة ليست من اضافة الشيء الى مرادفه لان الصفة
غير الموصوف والكيفية غير المكيف وهي على تقدير اللام هي
فتبين مغايرتها للبيانية من هذه الوجوه الثلاثة **مسئلة**
اذا قال المصلي الصراط الذين بزيادة ال هل تبطل صلاته ام
لا **الجواب** الظاهر التفرقة في ذلك بين العامد وغيره **مسئلة**
في قوله في دعاء القنوت ولا يعز من عاديت هل هو بفتح العين او
ضمها او كسرها **الجواب** هو بكسر العين مع فتح الياء بالاتفاق
بين العلماء من اهل اللغة والحديث والتصريف والفقه في ذلك

مولفا سميته الاعراض والتزلي عن من لا يحسن ان يصلي ثم عدلت
عن هذا الاسم وسميته التبوت في ضبط القنوت وهو موضوع في
الجزء السادس والثلاثين من تذكرتي وقلت في اخره نظما
يا قارئا يا كتب النصر بن كن يقظا وحرر الوقف في الافعال تحريرا
عن المضاعف يا اتى في مضارعه تثليث عين بفرق جاء مشهورا
فالفعل وضد الذل مع عظم كذا كرمت علينا جاء مكسورا
وما كعز علينا الحال اي صعبت فافتح مضارعه ان كنت تحريرا
وهذه الجملة الاخيرة لازمة فاضم مضارع فعل ليس مقصورا
عززت زيدا بعيني ذرعليت كذا اعنته فعلا ذا جاء ما ثورا
وقل اذا كنت في ذكر القنوت ولا يعز برب من عاديت مكسورا
واشكر لله لعلوم الشرع اشرحها لك الصواب وابدا ربنا تذكيرا
واصلح لك لفظا انت مفتقر اليه في كل ضبح ليس مبكورا
لا تحسبن منطقيا يحكي فلسفة ساوي لدى علماء الشرع خنزيرا

دفع التشنيع في مسئلة التسميع

بسم الله الرحمن الرحيم **مسئلة** مذهب ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه ان المصلي اذا رفع راسه من الركوع يقول في حال ارتفاعه
سمع الله لمن حمده فاذا استوى قائما يقول ربنا لك الحمد ولا
يستحب الجمع بين هذين للامام والماموم والمنفرد وبهذا قال
عطاء وابو بردة ومحمد بن سيرين واسحاق وداود وقال ابو حنيفة
يقول الامام والمنفرد سمع الله لمن حمده فقط والمامور ربنا
لك الحمد فقط وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابي هريرة
والشعبي ومالك واحمد قال وبه اقول وقال الثوري يجمع الاربعة
وابو يوسف ومحمد واحد جمع الامام بين الذكرين ويقتصر

www.alukah.net

المأموم على ربنا لك الحمد والحجة لهم حديث ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل
الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع
فاركعوا وقال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد
واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون
وحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا
وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف
قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع
فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد
واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون رواهما الشيخان
واصحابنا الشافعية في الاحتجاج مسالك الاول
انه لا حجة للخصوم في هذين الحديثين اذ ليس في شيء منهما ما يدل
على النفي بل في كل منهما ان قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب
قول الامام سمع الله لمن حمده والواقع في التصوير ذلك
لان الامام يقول التسميع في حال انتقاله والمأموم يقول
التحميد في حال اعتداله فقوله يقع عقب قول الامام
كما في الحديث ونظير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال
الامام ولا الضالين فقولوا امين فانه لا يلزم منه ان
الامام لا يؤمن بعد قوله ولا الضالين وليس في شيء منها تصريح
بان الامام يؤمن كما انه ليس في هذين الحديثين تصريح
بان الامام يقول ربنا لك الحمد لكنهما مستفادان من ادلة
اخرى صريحة منها هنا ما اخرجه البخاري ومسلم عن ابي

هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال حين رفع رأسه سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد
واخرج البخاري مثله من رواية ابن عمر ومسلم مثله من رواية
عبد الله ابن ابي اوفى فثبت بهذه الاحاديث ان الامام يجمع
بين التسميع والتحميد على خلاف ظاهر هذين الحديثين فلم
يصلح الاستدلال بهما على ان الامام لا يجمع بينهما واذا لم
يصلح الاستدلال بهما في حق الامام لم يصلح الاستدلال
بهما في حق المأموم ايضا كما لا يخفى المسلك الثاني اذا ثبت ان
لا دلالة في هذين الحديثين على ان الامام لا يجمع بين الذكرين
ولا ان المأموم يجمع بينهما من ادلة اخرى دل ذلك على ان
المأموم ايضا يجمع بينهما لان الاصل استوا الامام والمأموم
فيما يشتمل من الاذكار في الصلاة كتكبيرات الانتقالات
وتسبيحات الركوع والسجود المسلك الثالث ثبت في صحيح البخاري
من حديث مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
صلوا كما رأيتموني اصلي فهذا يدل على ان المأموم يجمع بين
التسميع والتحميد لانه امرا لامة بان يصلوا كما صلى وقد ثبت
بذلك الحاديث انه صلى قال سمع الله لمن حمده ربنا لك
الحمد فلزم من ذلك ان كل مصل يقول ذلك فتحقق المثلية
المسلك الرابع نقل الطحاوي وابن عبد البر الاجماع على ان
المنفرد يجمع بينهما وجعله الطحاوي حجة لكون الامام يجمع
بينهما ويصلح حجة لكون المأموم ايضا يجمع بينهما لان الاصل
استوا الثلاثة في المشروع في الصلاة الا ما صرح الشرع
باستثنائه المسلك الخامس الاستيناس بما اخرجه الدارقطني

المأموم لا يجمع
بينهما وثبت ان
التصريح بان
م

الألوكة
www.alukah.net

بسند ضعيف عن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا بريدة اذا رفعت رأسك من الركوع
فقل سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء
الارض وملء ما شئت من شيء بعد وهذا اخرجه عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال سمع الله لمن حمده قال من
وراءه سمع الله لمن حمده وهذا اخرجه عن ابن عون قال قال
محمد اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه سمع الله
لمن حمده ربنا لك الحمد المسلك الثاني ان الصلاة مبنية
على ان لا يفترض الذكر في شيء منها فان لم يأت بالذكرين في
الرفع والاعتدال بقي احد الحالين خاليا عن الذكر المسلك الرابع
قال الاصحاب معنى قوله صلى الله عليه وسلم واذا قال سمع
الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد مع ما
قد علم من قوله سمع الله لمن حمده فانما خص هذا بالذكر
لانهم كانوا يسمعون جهر النبي صلى الله عليه وسلم بسمع الله لمن
حمده فان السنة خفي الجهر ولا يسمعون قوله ربنا لك الحمد
فعلمنا انه يأتي به سرا وكانوا يعلمون قوله صلى الله عليه
وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي مع قاعدة النائي به مطلقا
فكانوا يوافقون في سمع الله لمن حمده فلم يكن في الامر به
دليل على قولنا لك الحمد فامر وا به المسلك الثامن القياس
على حديث اذا قال المؤذن حي على الصلاة فقولوا لا حول
ولا قوة الا بالله فان الراجح في مذهب الخصم ان الساتح
يجمع بين الحيعلة والحوقلة فيكون قوله فقولوا لا حول

ولا قوة الا بالله اي متضمنا الى الكلمة التي قالها المؤذن فكذلك هنا
الحديث فقولوا ربنا لك الحمد اي متضمنا الى الكلمة التي قالها الامام

المسلك الثالث ان الحديث بعضه مفسر بعض وقوله واذا قال فصلوا جالسا اجمعوا على ان المراد لا يكون دخل في بعض اجزاء صلاته تخصيص او تأويل واذا طرقه هذا الاحتمال سقط به الاستدلال
قال ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا ابن عليه عن ابن عون قال
كان محمد بن سيرين يقول اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال
من خلفه سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد

باب شروط الصلاة وسننها

قال الاسنوي في اول باب صلاة الجماعة
احترز المصنف بالفرائض عن النوافل فان الجماعة تسن في بعضها
ثم قال وعن الصلاة التي يستحب اعادتها بسبب مما كالشك في
الطهارة فقوله كالشك مخالف لما تقدم له من ان الشك بعد الفراغ
في الطهارة مبطل كالشك في النية فيعمل على الشك في طهارة الثوب
او البدن او المكان او كيف الحال الجواب يجاب عن ذلك بوجهين
احدهما ان يكون ذلك على الوجه القائل بعدم الابطال كما هو احد
الوجهين في المسئلة والثاني ان يحمل على اختلاف الصورة فالابطال
فيما اذا شك هل كان متطهرا امر لا والصحة واستحباب الاعادة
فيما اذا كان متطهرا وشك في نقض الطهارة وهي مسئلة تيقن
الطهارة والشك في الحدث فيكون معنى قوله كالشك في الطهارة
اي هل انتقضت ام لا والله تعالى اعلم

باب شجر الشرب

مسئلة قول المنهاج ولو نقل ركنا قوليا الى اخره قال الشارح
التكبير والسلام داخلان في عبارة المصنف معا ان نقل لم يشترط
في التكبير نظر فقوله نقل للشارح مبطل هل يفرق بين التحرم

الألوكة
www.alukah.net

والنسيان ام لا وما وجه النظر في التكبير **الجواب** هو ظاهر كما
المد ومراده بالنظر المؤقت لانه يحتمل ان يقال فيه بالبطلان لانه
لقطع الصلاة فالتحرام الاول وتجديد احرام جديد ويحتمل ان
لا لانه زيادة ذكر ولا نضر قاما يكون مبطلا اذا قصد به الخروج من
الصلاة وتجديد احرام جديد فمسئلة من يخرج من صلاته بالاشغال
ويدخل بالاوقات فالحاصل انه لو قصد الذكر المحض لم تبطل فان قيل
ولو قصد قطع التحرام الاول وتجديد احرام بطلت قطعا قلنا نعم
على قصد التجديد والمتقول دون القطع في الصلاة وهي مدنية وطي
فيحمل البطلان وعدمه وهو محل توقف والله اعلم **باب**
سجود التلاوة مسئلة سجدات التلاوة التي اختلف في محلها
كسجدة حم هل يشترط عند كل محل سجوده عملا بالقولين **الجواب**
لم اقف على نقل في المسئلة والذي يظهر المنع لانه حينئذ يكون اتيانا
بسجدة غير مشروعة والتقرب بسجدة غير مشروعة لا يجوز بل يسجد مرة واحدة
عند المحل الثاني ويجزيه على القولين اما القائل بانه محل الوجوب فظاهر واما
بان محلها الاية قبلها فقرائنه لا يطيل الفصل والسجود على قرب
الفصل مجزي **مسئلة** فيما قالة العلما في اية سجدة التلاوة
من انه انما يسن السجود اذا قرأ او سمع الاية كاملة فان قرأ او
سمع بعضها لم يسن له وقد جزم العلما الذين عدوا الاي بان
قوله تعالى في سورة النمل الله لا اله الا هو رب العرش العظيم
اية وكذا قوله في حم فان استكبروا الي يسئمون اية فمثل اذا قرأ
كلا من هاتين لم يسن له السجود ام لا حتى يضم اليهما ما قبلهما
وهو قوله الا يسجدوا لله الي قوله وما يعلنون وقوله ومن
اياته الليل الي قوله تعبدون **الجواب** نعم ليس له السجود

والله تعالى بغرائه الشيخ الامنهوري

يحتاج اليه ضم ما قبل **باب صلاة النفل مسئلة** قوله في دعا
القنوت واليكم نسعى ونحفد هل هو بالدال المهملة او بالمعجمة
الجواب هو بالمهملة والقنوت فيه مؤلفا سميته انحاف الوفد
بلباب سورة الحفد وهو مودع في الجزء الثامن والثلاثين من الدرة

جزء في صلاة الضحى

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى
وبعد فقد وقع الكلام في استحباب صلاة الضحى الذي على من
انكرها فتمسك المنكر بحديث البخاري عن عائشة رضي الله
تعالى عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسبح سبحة الضحى واني لاسبحها وبحديث مسلم عن عبد الله بن
شقيق قال قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه
فوقع الجواب بان ذلك نفي منها فيقدم عليه رواية من
اثبت فضم بانه لو صلاها لم تخف على اهله فوقع الجواب
بانه لم يكن ملازما لها في جميع اوقاته بل كان لها منه
وقت في اوقات خاص صلى الله عليه وسلم في وقته
يكون مسافرا او في وقت يكون حاضرا او قد يكون في الحضر
في المسجد وغيره واذا كان في بيته فله تسع لسرة
وكان يقسم لهن فاذا اعتبر ذلك لم يصادف وقت الضحى
عند عائشة الا في نادر من الاوقات وما راته صلاها
في تلك الاوقات النادرة فغاية ما رايته ولا ينافي
ذلك ان تبلغها باخبار غيرها انه صلاها او باخباره
هو صلى الله عليه وسلم ولذلك ورد عنه ايضا انه

الألوكة
www.alukah.net

انه صلى الله عليه وسلم صلاها مع ما ورد من رواية
غيرها في ذلك ومع الاحاديث الكثيرة الواردة في الامر
بها وقد اوردت جميعه في هذا الجزء **ذكر استنباطها من**
القران اخرج سعيد بن منصور في سننه عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما قال طلبت صلاة الضحى في القران
فوجدتها ههنا يسبحن بالعشي والاشراق **واخرج** ابن ابي شيبة
في المصنف والبيهقي في شعب الايمان من وجه اخر عن ابن عباس
قال ان صلاة الضحى في القران وهما يفرض عليهما الخواض في
قوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له
فيها بالغدو والاصال **واخرج** الاصبهاني في الترغيب عن عروة
العقيلي قال في قوله تعالى انه كان للاوابين غفورا قال الذين
يصلون صلاة الضحى **ذكر الاحاديث الواردة في انه صلى**
الله عليه وسلم صلاها اخرج الشيخان عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال
ما حدثنا احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة
الضحى غيرها في انه النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح
مكة فاغتسل وصلى ثماني ركعات فلم ار صلاة قط اخف منها
غير انه يتم الركوع والسجود **واخرج** ابو داود والبيهقي في شعبه
بسند صحيح عن ام هانى رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من
كل ركعتين **واخرج** ابن عبد البر في التمهيد عن ام هانى بنت ابي
طالب قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتح
مكة فنزل باعلاها فصلى ثمان ركعات فقلت يا رسول الله
ما هذه الصلاة قال صلاة الضحى **واخرج** مسلم عن عايشة

خانها قالت

الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء **واخرج** ابو نعيم في الحلية
عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها كانت تصلي الضحى
وتقول ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
الا اربع ركعات **واخرج** الطبراني في الاوسط عن انس رضي
الله تعالى عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي الضحى ست ركعات فما تركهن من بعد ذلك **واخرج** احمد والحاكم
في المستدرك عن انس رضي الله تعالى عنه قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر صلى سبحة
الضحى ثمان ركعات **واخرج** البخاري في التاريخ والطبراني
في الاوسط عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ست ركعات
واخرج ابن ابي شيبة والبخاري في تاريخه والطبراني في
الكبير بسند حسن عن جبير بن مطعم رضي الله تعالى عنه
انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى **واخرج**
ابن ابي شيبة في المصنف عن حذيفة بن اليمان رضي الله
تعالى عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى حرة بني معويه وتبعت اثره فصلى الضحى ثمان
ركعات طول فيهن ثم انصرف **واخرج** الدارقطني في الافراد
عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى الضحى بقبيع الزبير ثمان ركعات
وقال انها صلاة رغب ورهب **واخرج** احمد عن عتبان
ابن مالك رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه

والاصبهاني في الترغيب

وصححه

عليه وسلم صلى سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا واخرج
الترمذي وحسنه عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى
عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى
حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها واخرج
البزار وابن عدي والبيهقي في دلايل النبوة عن عبد الله بن
ابي اوفى رضي الله عنه انه صلى الضحى ركعتين وقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ركعتين
يوم بشر برابن ابي جهل وبالفتح واخرج احمد والطبراني
عن عايذ بن عمرو قال كان في الحاكة فمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فضحكنا به ثم صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الضحى واخرج البزار بسند ضعيف
عن سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة يوم فتحها ثمان ركعات
يطيل القراة فيهما الركوع واخرج بسند ضعيف عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان لا يترك صلاة الضحى في سفر ولا غيره واخرج ابن ابي
شيبة في المصنف عن ابي هريرة قال ما رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى الضحى الا مرة واخرج
سعيد بن منصور في سننه والترمذي والنسائي وابن
ماجه عن علي رضي الله تعالى عنه انه سئل عن صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالنهار فقال كان يصلي في كل
ستة عشرة ركعة كان اذا زالت الشمس من مطلعها يتدرج
او تحين تقدر صلاة العصر من مغربها صلى ركعتين ثم

انتقل

ثم انتقل حتى اذا ارتفع الضحى صلى اربع ركعات وكان يصلي
قبل الظهر اربع ركعات وبعد الظهر ركعتين وقبل العصر اربع
ركعات واخرج احمد وابو يعلى بسند رجاله ثقات عن علي بن
ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي الضحى واخرج البيهقي في دلايل النبوة عن عبد الله
بن بسر رضي الله عنه قال اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم
شاة قال لطعام فتوهينا فقيل فقال لاهلها اصلحوها فاكلها
اصحابه واستحدوا الضحى اي بالنصفة الحديث واخرج ابن
مندة وابن شاهين كلاهما في الصحابة عن خزامة وحنظلة
الثقفيين رضي الله تعالى عنهما قالا كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا ارتفع النهار وذهب كل الجدة انقلب
الناس خرج الى المسجد فركع ركعتين او اربعا ثم ينصرف
واخرج ابن عدي عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى عند الركن
ركعتين حيث خانع ابو هرمز مزوك واخرج من طريق
زادان ابي عمر عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم من الانصار قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي صلاة الضحى ويقول رب اغفر لي وتب
علي انك انت التواب الغفور حتى بلغ مايتة واخرج
ابن ابي حاتم في كتاب الاضاحي عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب علي النحر
ولم يكتب عليكم وامرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها
الاحاديث الواردة في الامر بها والترغيب فيها ۞

ورد ذلك من رواية بضع وعشرين صحابيًا انس و
بريدة وجابر وحذيفة والحسن بن علي وزيد بن ارقم
وعبد الله بن ابي اوفى وعبد الله بن جراد وابن عباس
وابن عمرو وابن عمر وعتبة بن عبد السلمي وعقبة بن
عامر وعلي وعمر بن الخطاب ومعاذ بن انس الجهني و
نعيم بن هبار والنواس بن سمعان وابي امامة وابي الدرداء
وابي ذر وابي مرة الطايفي وابي موسى وابي هريرة
وعايشة **حديث انس** رضي الله تعالى عنه **اخرج**
الترمذي وابن ماجة عن انس رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ثنتي
عشرة ركعة بنى الله له قصرًا في الجنة من ذهب
واخرج الاصبهاني في الترغيب عن انس رضي الله تعالى
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى
الغداة في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس
ثم صلى ركعتين كان له كحجة وعمرة تامة تامة
واخرج ابو الشيخ في الثواب عن انس عن النبي صلى
الله عليه وسلم ركعتان من الضحى تعدلان عند الله
حجة وعمرة متقبلتين **واخرج** الاصبهاني عن انس قال
اوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا انس صل صلاة الضحى فانها صلاة الاوابين **واخرج**
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى الضحى فقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقل هو
الله احد عشرا وآية الكرسي عشرًا استوجب رضوان

الله

الله الاكبر **واخرج** عن انس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما من عبد صلى صلاة الصبح ثم جلس في
مجلسه حتى تطلع الشمس ثم يقوم فيصلي ركعتين
او اربع ركعات الا كان خيرًا له مما طلعت عليه الشمس
واخرج ابو نعيم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال صل صلاة الضحى فانها صلاة الابرار وسلم اذا دخلت
بيتك يكثر خير بيتك **واخرج** ابن عساكر عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة بابًا يقال له
الضحى لا يدخل منه الا اصحاب صلاة الضحى حتى الضحى اي
صاحبها اما حتى الناحة اي خصيلتا **حديث بريدة اخرج**
حميد بن زنجوية في فضايل الاعمال عن بريدة رضي الله تعالى
عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
في الانسان ستون وثلثماية مفصل فعليه ان يتصدق
عن كل مفصل منه صدقة قالوا من يطيق ذلك قال
النخاعة في المسجد تدفنها والشيء تنحيه عن الطريق فان
لم تقدر فركعتا الضحى تجزيك **حديث جابر اخرج** الاصبهاني
عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال لجابر ركعتي
تسبيحة الضحى فلت لا قال فادخل فصل **حديث حذيفة**
اخرج البيهقي في شعب الايمان عن حذيفة بن اليمان
رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من شهد ان لا اله الا الله وحافظ
على صلاة الضحى ولم يبدد بدعم حرام فانه في ذمة الله

فمن استطاع منكم ان يلقاه فلم يلقاه وليس يطلبه بشيء
من ذمته فليفعل فان الله ليس بتارك شيئا من ذمته
عند احد من خلقه حديث الحسن اخرج حميد بن زنجويه في فضائل
الاعمال والبيهقي في شعب الايمان عن الحسن بن علي رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى الفجر ثم جلس في مصلاه يذكر الله حتى تطلع
الشمس ثم صلى من الضحى ركعتين حرمه الله على النار
ان تلفحه او تطعمه حديث زيد بن ارقم اخرج ابن ابي شيبة
ومسلم عن زيد بن ارقم رضي الله تعالى عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج على اهل قباء وهم يصلون
بعد طلوع الشمس ولفظ ابن ابي شيبة وهم يصلون الضحى
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الاوابين
اذا رمضت الفصال حديث عبد الله بن ابي اوفى اخرج عبد
بن حميد وغيره عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
الاوابين حين ترمض الفصال حديث عبد الله بن جراد
الاسلمي عن عبد الله بن جراد رضي الله تعالى عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال المنافق لا يصلي الضحى وقال ابو
قتيبة يا ايها الكافرون حديث ابن عباس اخرج الطبراني
في الاوسط عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح على كل سلامى من ابن ادم في كل يوم صدقة وتجزي من ذلك
كله ركعتا الضحى واخرج ابن ابي شيبة في المصنف عن ثمامة
مولى ابن عباس قال كان ابن عباس يقول لي سبحة الضحى

فاذا فعلت ذلم قال فسبح واخرج سعيد بن منصور من طريق
عطاء عن ابن عباس قال صلاة الضحى بعد ان تنقطع الظلال
واخرج سعيد بن منصور وابن ابي شيبة عن ابي حبيب ابن
الشهيد قال سئل عكرمة عن صلاة ابن عباس الضحى قال
كان يصليها اليوم وبعدها العشر حديث ابن عمر واخرج احمد
والطبراني بسند رجاله ثقات عن عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله تعالى عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم سرية فغنموا واسرعوا الرجعة فتحدث الناس بقرب
مغزاهم وكثرة غنيمتهم وسرعة رجعتهم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا ادلكم على اقرب منهم مغزا واكثر غنيمة
واوشك رجعة من توضأ ثم غدا الى المسجد لسبحة الضحى فهو
اقرب منهم مغزى واكثر غنيمة واوشك رجعة حديث ابن عمر
اخرج الطبراني عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى يا ابن
ادم اركع لي ركعتين من اول النهار اكفك اخره واخرج ايضا
بسند حسن عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من صلى الضحى وصام ثلاثة ايام من الشهر ولم يترك
الوتر في حضر ولا سفر كتب له اجر شهيد حديث عتبة
بن عبد السلمي اخرج الطبراني في الكبير والبيهقي في شعب
الايمان وحميد بن زنجويه في فضائل الاعمال عن عتبة بن
عبد السلمي وابي امامة الباهلي رضي الله تعالى عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى الصبح في
مسجد جماعة ثم ثبت فيه حتى يسبح تسبيحة الضحى

الألوكة
www.alukah.net

الضحى كان له كاجر حاج او معتمر تام له حجة وعمرة حديث
عقبة بن عامر اخرج البيهقي في عن عقبة بن عامر رضي الله
تعالى عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نصلي ركعتي الضحى بشورتها عاد الشمس وضحاها والضحى
واخرج ابو يعلى بسنده رجاله رجال الصحيح عن عنبسة
بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى
ابن ادم لا تعجز عني من اربع ركعات من اول النهار اكفك اخره
واخرج ابو يعلى عن عقبة بن عامر الجهني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من قام اذا استقبلت الشمس
فتوضا فاحسن وضوءه ثم قام فصلى ركعتين غفر له خطاياه
وكان كما ولدته امه حديث علي اخرج ابن ابي شيبة
في المصنف عن ابي رملة الازدي عن علي رضي الله تعالى
عنه انهم يصلون الضحى عند طلوع الشمس فقال هذه
تركوها حتى اذا كانت الشمس قيد رمحين او رمحين صلوها
فتلك صلوة الاوابين حديث عمر بن الخطاب اخرج حميد
بن زنجوية في فضايل الاعمال عن عمر بن الخطاب رضي
الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
سرية فجمعت الكرة وغنمت الغنيمة فقالوا ما رايت سرية
ما رايتنا سرية كانا اعجل كرة ولا اعظم غنيمة من سريتك التي
بعثت قال افلا ادلكم على اعجل كرة منهم واعظم غنيمة قالوا
من يا رسول الله قال اقوام يصلون الصبح ثم يجلسون في
مجالسهم يذكرون الله حتى تطلع الشمس ثم يصلون ركعتين
ثم يرجعون الى اهليهم فهم اعجل كرة واعظم غنيمة منهم

اخرج

واخرج ابن ابي شيبة في المصنف عن عمر بن الخطاب قال
امرنا عباد الله بصلاة الضحى حديث معاذ بن انس اخرج
ابو داود والبيهقي في سننه عن معاذ بن انس الجهني رضي الله
تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح
ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا غفرت له خطاياه وان
كانت اكثر من زبد البحر حديث نعيم بن حماد اخرج ابو داود
والبيهقي في شعب الايمان عن نعيم بن همار قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله يا ابن ادم
لا تعجزني من اربع ركعات في اول نهارك اكفك اخره حديث
النواس بن سمعان اخرج الطبراني بسند رجاله ثقات عن
النواس بن سمعان عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول
الله تعالى يا ابن ادم لا تعجزني من اربع ركعات من اول
النهار اكفك اخره حديث ابن امامة اخرج البيهقي عن ابي
امامة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من مشى الى صلاة مكتوبة وهو متطهر
فاجره كاجر الحاج المحرم ومن مشى الى سبحة الضحى لا ينبغه
الا اياه فاجره كاجر المعتمر صلاة على اثر صلاة لا لغو بينهما
كتاب في عليين واخرجه سعيد بن منصور في سننه بلفظ
من تطهر في بيته ثم اتى مسجد جماعة فسبح به سبحة الضحى
كتب الله له كاجر المعتمر المحرم والباقي كما تقدم واخرج
البيهقي عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم في
هذه الاية وابرهيم الذي وفى هل تدرون ما وفى قال

الله ورسوله اعلم قال وفي عمل يومه باربع ركعات من
اول النهار ولخرج الطبراني عن ابي امامة قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل يا ابن
ادم اركع لي اربع ركعات من اول النهار اكفك اخره
ولخرج بسند جيد عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى صلاة الغداة في جماعة ثم جلس
يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم قام فصلى ركعتين
انقلب باجر حجة وعمرة ولخرج ايضا بسند جيد عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
طلعت الشمس من مطلعها كهيئتها من صلاة العصر
حين تغرب من مغربها فصلى رجل ركعتين واربع
سجدات كان له اجر ذلك اليوم وكفر عنه خطيئته
واثمه وان مات من يومه دخل الجنة حديث ابي
الدرداء لخرج مسلم عن ابي الدرداء رضي الله تعالى
عنه قال اوصاني حبيبي صلى الله عليه وسلم بثلاث
لا ادعهن ما عشت بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وصلاة
الضحى وان لا انام حتى اوتر ولخرج الترمذي عن ابي
الدرداء رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الله عز وجل انه قال ابن ادم اركع
لي اربع ركعات من اول النهار اكفك اخره ولخرج البيهقي
عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يحافظ على سبحة الضحى
الا اواب ولخرج الطبراني بسند حسن عن ابي الدرداء

قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى
ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من
العابدين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا
كتب من القانتين ومن صلى ثنتي عشرة بنى الله تعالى
له بيتا في الجنة حديث ابي ذر لخرج مسلم وابو داود
عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يصبح على كل سلامى من ابن ادم صدقة تسليمه على
من لقي صدقة وامره بالمعروف صدقة واماطته الاذى
عن الطريق صدقة وبضعه اهله صدقة ويجزيء من ذلك
كله ركعتا الضحى ولخرج البزار وابو يعلى والاصبهاني في
وحيد بن دبجويه في فضايل الاعمال عن ابي ذر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صليت
الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين وان صليت اربعا
كتبت من المحسنين وان صليتها بستا كتبت من القانتين
وان صليتها ثمانيا كتبت من الفائزين وان صليتها
عشرا لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب وان صليتها اثنتي عشر
ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة ولخرج ابن عدي عن
ابي ذر قال اوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اصلي الضحى في السفر حديث ابي موسى لخرج
الطبراني في الكبير عن ابي موسى رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
الضحى وهذا الاولى اراد بي له بيتا في الجنة
حديث ابي مرة الطايفي احمد بسند رجاله رجال الصحيح

لخرج

الألوكة
www.alukah.net

عن ابي مرة الطايفي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الله يا ابن ادم صل لي
اربع ركعات من اول النهار اكفك اخره حديث ابي هريرة
اخرج الشيخان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام
من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام واخرج ابن
ابي شيبة والترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من حافظ على شعبة الضحى غفر
له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر واخرج البخاري في تاريخه
والحاكم في المستدرك وصححه على شرط مسلم عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يحافظ على صلاة الضحى الا اواب قال وهي صلاة
الاوابين واخرج الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان في الجنة بابا يقال له الضحى اذا كان يوم القيمة نادى
منادي الذين كانوا يداومون على صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوا
برحمة الله واخرج ابو يعلى بسند رجاله رجال الصحيح عن
ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا
فاعظموا الغنيمة واسرعوا الكرة فقال رجل يا رسول الله
ما رأينا بعثا قط اسرع كرة ولا اعظم غنيمة من هذا البعث
فقال الا اخبركم باسرع كرة منه واعظم غنيمة رجل توضأ
فاحسن الوضوء ثم عمد الى المسجد فصلى فيه الغداة ثم عقب
بصلاة الضحوة فقد اسرع الكرة واعظم الغنيمة واخرج ابن

ابي شيبة في المصنف من طريق عبد الله ابن يزيد عن ابي
هريرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليك بسجدتي الضحى هما خير لك من ناقتين زهاوبين
من نتاج بني بختر واخرج ابن ابي شيبة عن ابي هريرة
قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم ان اصلي
الضحى فانها صلاة الاوابين حديث عايشه اخرج
ابو يعلى والطبراني في الاوسط بسند حسن عن عايشة
رضي الله عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من صلى الغداة فقعد في مقعده فلم يلغ بشيء من
امر الدنيا ويذكر الله حتى يصلي الضحى اربع ركعات
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه لا ذنب له واخرج ابن
ابي شيبة في المصنف عن عايشة قالت من صلى اول
النهار ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة مرسل
محمد بن كعب اخرج سعيد بن منصور وابن ابي شيبة
عن محمد بن كعب القرظي قال من قرأ في سجدتي الضحى قل هو
الله احد عشر مرات بني له بيت في الجنة مرسل
كعب اخرج سعيد بن منصور عن كعب قال من صلى
ركعتي الضحى في ثلاث ساعات من النهار فقرأ في الركعة
الاولى بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وقل
هو الله احد وفي الثانية بفاتحة الكتاب والمعوذتين
ثم ركوعهما وسجودهما كتب الله له بكل شعرة في
جسده حسنة واخرج محمد بن نصير في كتاب الصلاة
عن
قال كان يقال صلاة الاوابين وصلاة

www.alukah.net

المئيين وصلاة التوابين فصلاة الاوابين قال كان
يقال ركعتان قبل الظهر وصلاة المئيين الضحى وصلاة
التوابين ركعتان قبل المغرب تنبيه قد علمت مما تقدم
انه لم يرد حديث باختصار صلاة الضحى في عدد مخصوص
فلا مستند لقول الفقها ان اكثرها ثنتا عشرة ركعة
كما نبه عليه الحافظ ابو الفضل بن حجر وغيره قال ابن
ابن زاهوية في كتاب عدد ركعات السنة وقد ذكرنا ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى يوما ركعتين
ويوما اربعا ويوما ستا ويوما ثمانيا وسعة على امته
واخرج سعيد بن منصور عن الحسن قال كان ابو سعيد
الخدري من اكثر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة يعني بالضحى فيصلي صلاة طويلة ثم ينصرف
ثم يرجع فيصلي الظهر واخرج احمد في الزهد عن الحسن
ان ابا سعيد الخدري كان من اشد اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم توخيا للعبادة وكان يصلي عامة الضحى
واخرج سعيد بن منصور وابن ابي شيبة عن القاسم
بن محمد قال كانت عايشة رضي الله تعالى عنها تعلق
بابها ثم تصلي الضحى او قال ثم تكيل صلاة الضحى
واخرج ابن ابي شيبة عن الرباب ان ابا زر صلى الضحى
فاطال واخرج سعيد بن منصور عن طهمة بن ثابت
قال سال رجل الحسن فقال يا ابا سعيد هل كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون الضحى قال
قال نعم كان منهم من يصلي ركعتين ومنهم من يصلي اربعا

ومنهم من يصلي نصف النهار واخرج عن ابرهيم ان رجلا
سال الاسود كم اصلي الضحى فقال كم شيئت وهذا هو الذي
نختاره عدم انحصارها في ثنتي عشرة واخرج ابو نعيم
في الحلية عن عون ابن ابي شداد ان عبد الله بن غالب
كان يصلي الضحى مايه ركعة قال الحافظ ابو الفضل
العراقي في شرح الترمذي لم ار عن احد من الصحابة والتابعين
انه حصرها في اثنتي عشرة ركعة وكذا لم اره لاحد من
اصحابنا وانما ذكره الروياني فتبعه الرافعي ومن اختصر
كلامه وقال الباجي من المالكية في شرح الموطا
ليس صلاة الضحى من الصلوات المحصورة بالعدد فلا
يزاد عليها ولا ينقص منها ولكنها من الرغايب التي يفعل
الانسان من نفسه ما امكنه تنبيه اخرج ابن ابي شيبة
عن ام سلمة رضي الله عنها انها كانت تصلي الضحى ثمان
ركعات وهي قاعدة فقيل لها ان عايشة تصلي اربعا
فقالت ان عايشة امراة شابة هذا الامر يوخذ منه
ان من صلاها قاعدا اضاعف الركعات لان صلاة
القاعد على النصف من صلاة القايم فمن اراد الاقتصار
على ثمان وصلاها قاعدا اتى بست عشرة ركعة
او على اثنتي عشرة اتى باربع وعشرين فايده
اخرج ابن ابي شيبة عن سعيد بن مرجانة قال
جلست وزر اسعد بن مالك وهو يسبح الضحى فركع
ثمان ركعات اعدهن لا يقعد فيهن حتى يقعد في
اخرهن فتشهد ثم سلم فايده في سنن سعيد بن

www.alukah.net

منصور ومعجم الطبراني الكبير ومسند مطين وتهذيب الطبراني
عن ابي امامة بن سهل بن حنيف قال اول من صلى
الضحى رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نبأل
له ذو الزوائد ولفظ الطبراني يكنى بابي الزوائد وهذا
الامر يحتاج ابي تاويل لما تقدم من الاحاديث وابو الزوائد
هذا ليعرف اسمه وهو حبيبي وذكر الطبراني انه الذي يقال
له ذو الاصابع قال ابن حجر في الاصابة وعندي انه غير
قلت فان صح ما قاله الطبراني فقد ذكر ابن دريد في الاشتقاق
ان اسمه معوية وذكر غيره انه نزل فلسطين ولذي الزوائد
حديث في حجة الوداع اخرجه ابو داود وقد تاولوا هذا
الامر على انه اول من صلاها في المسجد جماعة كما صلى
التراويح وفي صحيح مسلم عن مجاهد قال دخلت المسجد
انا وعروة ابن الزبير فاذا عبد الله بن عمر جالس والناس
يصلون الضحى في المسجد فسالناه عن صلاتهم فقال بدعة
وقال القاضي عياض والنووي كلاهما في شرح مسلم
مراده ان اظهارها في المساجد والاجتماع لها هو البدعة
لا ان اصل صلاة الضحى بدعة وقال ابن عبد البر في التمهيد
عن ابن عمر قال لان تقل عن ومما احدث يسبحها وما احدث
الناس شيا احب الي منها

باب صلاة الامام

مسئلة في جماعة انتظروا سكتة الامام بعد الفاتحة
ليقرا فيها الفاتحة فركع الامام عقب فاتحته هل يركعون
معه ويتركون قراة الفاتحة ام لا وقول المحب الطبري يحتمل
ان ترتب هذه المسئلة على مسئلة الشاهي عن قراة الفاتحة

حتى ركع امامه هل هو متجه ام لا وقد علم ما في الشاهي المذكور
نعم قول المحب الطبري متجه ومسئلة الشاهي عن الفاتحة حتى
ركع امامه فيها وجهان احدهما يتخلف لقراتها وهو الاصح والثاني
يركع مع الامام لموافقته ثم يتدارك ركعة بعد سلام امامه كما لو
تذكر ذلك بعد ركوعه مع الامام واذا قلنا بالاول فخفيف
وجهان احدهما انه متخلف لعذر فلا تبطل بثلاث اركان
طويلة وهذا هو الاصح والمجزوم به في المنهاج والثاني انه
ليس بعذر لتقصيره وبالنسيان ويحتمل عندي في المنتظر
سكتة الامام ليقرا انه اولى بالتخلف وبكونه معذورا
من الشاهي لان الشاهي مندوب الى نوع تقصير وهذا
غير مقصر بل محافظ على المامور به المندوب فانه يشتغل
للمامور ان لا يظر الفاتحة حتى يفرغ الامام من قراتها
فهو ان بالمامور به غير مندوب الى تقصير مسئلة رجل اقتدى
بالامام مسبوقا فركع قبل ان يتم الفاتحة وشك هل ادرك
زمنا يسع الفاتحة ولكن اشتغل بشيء اخر من دعاء الافتتاح
ام لم يدرك زمنا يسع ذلك فايؤمر به هل يركع مع الامام
او يتاخر للقراة الجواب لم اقف على نقل في ذلك والجاري
على القواعد انه كالمسبوق يركع مع الامام ولا يتاخر لان
الاصل عدم ادراك زمن يسع الفاتحة والاصل عدمه
الاشتغال بشيء اخر فهذا ان اصلان متعاضدان كل منهما يقتضي
ما قلناه وافتى الشيخ جلال الدين البكري في هذه الواقعة
بانه يتاخر ويقرا لان اشتغل بدعاء الافتتاح قال لان شكه
في ذلك قرينة على انه اشتغل به وان كان الاصل عدمه

الألوكة
www.alukah.net

وليس هذا بواضح لانه عمل بالاحتمال المجرد وطرح للاصل
وافتى الشيخ زكريا بانه يحتاط فيرجع مع الامام ويأتي بركعة
بعد سلامه وليس بواضح ايضا لان فيه زيادة ركعة في الصلاة
لانقول يلزمها امر بالركوع قبل اتمام الفاتحة وهو
بسبيل من ان يتمها ان قلنا ان الحالة هذه توجب اتمامها
مسئلة ما هو مؤتم اشتغل عن التشهد الاول بالسجود الذي
قبله فلما فرغ من السجود قام فهل الذي يفعله المأموم قبل
يتشهد ثم يقوم او يترك التشهد ويقوم واذا قلتم انه يقوم
ويترك التشهد فهل هو على سبيل الوجوب حتى لو خالفه
وتشهد بطلت صلاته ان كان عالما عامدا ام لا واذا قلتم انه
يتشهد فهل هو على سبيل الوجوب ايضا لان اقامته كان فعلا
امر على سبيل الاستحباب فان قلتم انه على سبيل الوجوب
فخالفه ولم يتشهد فما ترتب على هذه المخالفة واذا قلتم انه
يتشهد وجوبا او استحبابا فحقل التشهد وقام فوجد الامام
قد ركع فهو يركع معه وتسقط عنه القراءة امر يجب عليه
ان يخالف ويقرأ ويكون متخلفا بعذر واذا قلتم بسقوط
القراءة فما الجواب عن قولهم عند الكلام على سقوطها عن
المسبوق وبتصور سقوطها عن غير المسبوق وذكر كلام توضيح
حصل له عند تخلف بسببه عن الامام باربعة اركان طويل
وذال عذره والامام راكع كما لو كان بطيء القراءة او نسي انه
الصلاة او امتنع من السجود بسبب رخصة او شك بعد ركوع
امامه في قراءة الفاتحة فان المسئول عنه حالهم جميعا
لهذا الضابط المذكور ان قلتم بسقوطها عنه اذ ليس فيه

وجد الامام قد تشهد و

تخلف

تخلف باركان وما معنى التخلف باربعة اركان فانه مبطل
والمسئول ايضاح ذلك **الجواب** قد تردد نظري في هذه
المسئلة مرات والذي تحرر لي بطريق النظر تخريجها على
ثلاثة احوال الاول ان يكون هذا البطوء القراءة فتأخره
لاتمام الفاتحة وفرغ منها قبل مضي الاركان المعتبرة
واخذ في الركوع وما بعده فلما فرغ من السجود قام الامام
من التشهد وهذا الحكم واضح في التخلف للتشهد وسقوط
القراءة عنه اذا قام وقد ركع الامام ظاهر الثاني ان يكون
اطال السجود غفلة وتسهيلا وهذا لا سبيل الى ترك التشهد
لانه لزمه بالمتابعة لكن الاوجه عندي انه يجلس جلوسا
قصيرا ولا يستوعب التشهد لانه لا يلزمه بحق المتابعة
الا الجلوس دون الفاتحة بدليل انه لو جلس مع الامام
ساكتا كفاه فان قام وقد ركع الامام ففي سقوط القراءة
عنه نظر لعدم صدق الضابط عليه الثالث ان يكون
اطال السجود عمدا وهذا اولى من الحال الثاني بتقصيره
بالجلوس واما سقوط القراءة فلا سبيل اليه جزما لانه
غير معذور لصلابل عندي انه لو قيل بان هذا التخلف
مبطل لم يبعد لكن لا مساعد عليه من المنقول
حيث صرحوا بان التخلف بركن وكوبغير عذر لا يبطل و
يقرأ بين ركن وركن والجاري على اطلاقهم اولى **مسئلة**
ما هو مشكل في السجدة الاخيرة من اخر صلاته وهو في
التشهد الاخير فهل يسجدها قبل سلامه او الامام او لا يسجدها
الا بعد سلامه لاجل المتابعة فان قلتم بانه يسجدها

الألوكة
www.alukah.net

قبل او بعد وخالف فهل تبطل صلاته الجواب الذي عندي
انه يسجدها عند التذكير قبل سلام الامام فلو اتى باخر بعد سلامه
واكثر ما يقول القايل بانه يتاخر ان كان ركع مع الامام ثم شك
في قراءة الفاتحة ولا يصح هذا القياس لانه في صورة الركوع
انتقل من ركن فعلي الى ركن فعلي ومتابعة الامام فيه
واجبة وههنا لم ينتقل اصلا بل الجلوس الذي هو فيه هو
جلوس بين السجدتين استمر فيه ولم ينتقل عنه وان فرض
انه اخذ في الغاء التشهد فهو اتيان بركن قولي في غير موضعه
لانه انتقال وايضا فمسئلة الركوع لم يختلف فيها عن شيء
فعله الامام فانه اتى بالقيام الذي اتى به الامام واكثر
ما ترك الفاتحة والاذكار القولية للخشوع في مخالفة الامام
فيها وههنا فعل الامام سجودا لم يفعله هو وقد وجب
عليه الاتيان به بحق المتابعة والمشي على ترتيب صلاته
فوجب عليه فعله عند تذكره وايضا فمسئلة الركوع
لو عاد فيها كان فيها فعل قيام ثان وركوع ثان وفي هذا زيادة
فاحشة للامام بخلاف مسئلتنا هذه وايضا فركن القيام
اضعف من ركن السجود لان السجود مجمع على وجوبه ولاه
يسقط بحال والقراءة خلف الامام من الاية من لا يرى
بوجوبها وتسقط عندنا في صور كالمسبوق وكزه وايضا
فقد اغتفروا في الركن القولي ما لم يغتفروا في الفعلي من
جواز التقدم به والتاخر به وعدم الابطاء بتكراره ونقله
فهذه خمسة فروق بين مسئلة تذكر الفاتحة بعد الركوع
وبين مسئلتنا هذه فاذا ثبت انه لا يتاخر فلو تاخر كان في

باب تطويل الركن القصير والله تعالى اعلم بالصواب

بسط الكف في اتمام الصف

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي لا يقطع من وصله
ولا ينصر من خذله • واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له • واشهد ان محمدا عبده ورسوله افضل نبي ارسله • صلى
الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه الطايفة المكمله •
وبعد فقد سئلت عن عدم اتمام الصفوف والشروع
في صف قبل اتمام صف فاجبت بانه مكروه لا تحصل
فضيلة الجماعة ثم وردت الي فتوى في ذلك فكتبت
عليها ما نصه لا تحصل له الفضيلة وبيان ذلك •
بتقرير امرين احدهما ان هذا الفعل مكروه الثاني
ان المكروه في الجماعة تسقط فضيلتها فاما الاول
فقد صرحوا بذلك حيث قالوا في الكلام على التخطي
يكره الا اذا كان بين يديه فرجة لا يصل اليها الا
بالتخطي فانهم يقصرون بتركها اذ يكره انشاء صف
قبل تمام ما قبله ويشهد له من الحديث قوله صلى
الله عليه وسلم اتموا الصفوف فما كان من نقص
ففي المؤخر رواه ابو داود وفي شرح المهذب في باب
التيمم لو ادرك الامام في غير الاخيرة فالجماعة على
الصف الاول اولى من المبادرة الى الاحرام لادراك
الركعة واما كون كل مكروه في الجماعة يسقط الفضيلة
فهذا امر معروف مقرر عند اولي على السنة الفقها
يكاد يكون متفقا عليه هذا اخر ما كتبته وقد اراد

الألوكة
www.alukah.net

في هذه الاوراق تحرير ما قلت بعد ان تعرف ان الفضيلة التي
نفيتها هي المضعف المعبر عنه في الحديث بضع وعشرين
لا اصل تركه الجماعة وسيأتي تقرير الفرق بين الامرين ثم
الكلام اولا في تحرير ان هذا الفعل مكروه من كلام الفقها
والمحدثين وقال النووي في شرح المهذب في باب الجماعة
اتفق اصحابنا وغيرهم على استحباب سد الفرج في الصف
واتمام الصف الاول ثم الذي يليه ثم الذي يليه الى اخره
ولا يشرع في صف حتى يتم ما قبله هذه عبارته ولا
يقابل المستحب الا المكروه فان قيل يقابله خلاف
الاولى قلت الجواب من وجهين لاحدهما ان المتقدمين
لم يفرقوا بينهما وانما فرق امام الحرمين ومن تابعه
الثاني ان القائلين به قالوا هو مما لم يرد فيه دليل
خاص وانما استفيد من العمومات والمكروه ما ورد فيه
دليل خاص وهذا قد وردت فيه ادلة خاصة فضلا
عن دليل واحد في ذلك الحديث المذكور في الفتوى
وقد رواه ابو داود من حديث انس قال النووي في
شرح المهذب باسناد حسن ومن ذلك ما رواه ابو داود
وابن خزيمة والحاكم باسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف
وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدي اخوانكم
ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله
الله ومن قطع صفا قطعه الله ومعنى قطعه الله
اي من الخير والفضيلة والاجر الجزيل وقال البخاري

في

في صحيحه باب اثم من لا يتم الصفوف واورد فيه حديث
انس ما انكرت شيئا الا انكم لا تقيمون الصفوف وقال
الحافظ بن حجر يحتمل ان البخاري اخذ الوجوب من صيغة
الامر في قوله سووا ومن عموم قوله صلوا كما رايتموني
اصلي ومن ورود الوعيد على تركه فترجح عنده بهذه
القرائن ان انكار انس انما وقع على ترك الواجب
وقع القول به صلاة من تخالف صحيحه الاختلاف
الجهتين واقر ابن حزم فجزم بالبطلان ونازع من
ادعى الاجماع على عدم الوجوب بما صح عن عمر انه
ضرب قدم ابي عثمان النهدي لاقامة الصف وبما
صح عن سويد بن غفلة قال كان بلال يسوي
منا كبنا ويضرب اقدامنا في الصلاة فقال مما كان
عمر وبلال يضربان احدا على ترك غير الواجب
وقال ابن حجر وفيه نظر لجواز انهما كانا يريان
التعزير على ترك السنة وقال ابن بطال تسوية
الصفوف لما كانت من الشعائر المندوب اليها التي
فاعلها المدح عليها دل على ان تاركها يستحق الذم
وهذا صريح في انه لا تحصل له الفضيلة وفي الصحيح
حديث لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم
وقال شراح الحديث تسوية الصفوف تطلق على
امرين احدهما القائمين على سمت واحد وسد الخلل
الذي في الصف واختلف في الوعيد المذكور فقيل
هو على حقيقته والمراد بتسويه الوجوه تحويل

الألوكة
www.alukah.net

حلقه عن وضعه جعله موضع القفا وقال الحافظ ابن حجر
وعلى هذا فهو واجب والتفريط فيه حرام قال وهو نظير
الوعيد فيمن رفع رأسه قبل الامام قال ويؤيد ذلك
حديث ابي امامة لتسون الصفوف او لتطمسن الوجوه رواه
احمد بسند فيه ضعف قلت واذا كان هذا نظير مسابقة
الامام في الوعيد فهو نظيره في سقوط الفضيلة وهو امر
متفق عليه كما سيأتي ومنهم من حمله على المجاز وقال
النووي معناه توقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف
القلوب وفي الصحيح ايضا حديث اقيموا صفوفكم وتراصوا
وقال الشراح المراد بالتسوية والاعتدال وتراصوا الاصفوا
بغير خلل فيه ايضا حديث سووا صفوفكم فان تسوية
الصفوف من اقامة الصلاة استدل به الجمهور على سنية
التسوية وابن حزم على وجوبها لان اقامة الصلاة
واجبة وكل شيء من الواجب واجب واخرج ابو يعلى والطبراني
عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان من تمام الصلاة اقامة الصف واخرج
احمد بسند صحيح عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
قال رأيتنا وما تقام الصلاة حتى نتكاتل الصفوف واخرج
الطبراني في الكبير بسند رجاله ثقات عن ابن مسعود رفعه
مروا فاسووا صفوفكم فان الشيطان يتخللها واخرج
ايضا بسند رجاله ثقات عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم
والفرج يعني في الصلاة واخرج ابو يعلى عن ابن عباس

قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تراصوا
الصفوف فاني رأيت الشياطين تتخللكم واخرج الامام
احمد بسند حسن عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا
صفوفكم وسدوا الخلل فان الشيطان يدخل فيما بينكم
واخرج الطبراني عن ابن عباس عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من نظر الى فرجة في صف
فليسدها بنفسه فان لم يفعل فمن مر فليخط خطا على دبره
فانه لا حرمة له والحديث في ترك الفرج وتقطيع الصفوف
كثيرة جدا وفيما اوردناه كفاية ومن الاحاديث التي في
الترغيب والترهيب فيها حديث من سد فرجة في الصف
غفر له رواه البزار باسناد حسن عن ابي جحيفة وحديث
من سد فرجة في صف رفعه الله بها درجة وبنى له بيتا
في الجنة رواه الطبراني في الاوسط عن عائشة بسند
لا بأس به واخرجه ابن ابي شيبة عن عطاء مرسلا
وحديث ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون
الصفوف رواه الحاكم وغيره وحديث الا تصفون كما تصف
الملائكة عند ربهم قالوا وكيف تصف الملائكة قال
يتمون الصف المقدم ويتراصون في الصف اخرجه النسائي
واخرج عبد الرزاق في مصنفه وابن ابي شيبة عن ابن
عمر رضي الله تعالى عنهما لان تقع ثنيتاي احب الي من
ان ارى فرجة في الصف امامي فلا اصلها واخرج عبد
الرزاق عن ابراهيم النخعي انه كان يكره ان يقوم الرجل

www.alukah.net

في الصف الثاني حتى يتم الصف الاول ويكره ان يقوم في
الصف الثالث حتى يتم الصف واخرج عن ابن جريج قال
قلت لعطا انكره ان يقوم الرجل وحده وراء الصف قال نعم
والرجلان والثلاثة الا في الصف قلت لعطا ارايته ان وجدت
الصف مزحوما الا اري فيه فرجة قال لا يكلف الله نفسا
الا وسعها واحب اي والله ان ادخل فيه واخرج عن النخعي
قال يقال اذا امتلا الصف فلم يكن فيه مدخل فليستقبل
رجلا من ذلك الصف فليقم معه فان لم يفعل فصلاته تلك
صلاة واحدة ليست بصلاة جماعة واخرج ابن جريج قال
قلت لعطا ايكره ان يمشي الرجل يخرق الصفوف قال اخرة
الصفوف اي خرجة فقد احسن وحق على الناس ان يبدؤا
الصفوف حتى لا يكون بينهم فرج ثم قال ان الله يحب الذين
يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص فالصلاة
احق ان يكون فيها ذلك واخرج عن يحيى بن جعدة قال
احق الصفوف بالاتمام اولها واخرج سعيد بن منصور في
سننه وابن ابي شيبة قال الحاكم عن الوضاض بن سارية رضي
الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على
الصف المقدم ثلاثا وعلى الذي يليه واحدة واخرج سعيد
بن منصور عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملئكته
يصلون على الصف الاول قالوا يا رسول الله وعلى الثاني
قال ان الله وملئكته يصلون على الصف الاول قالوا يا نبي
الله وعلى الثاني قال ان الله وملائكته يصلون على الصف

الاول

الثاني

الاول قالوا يا رسول الله وعلى الثاني قال سدوا صفوفكم
وحاذوا بين مناكبكم ولينوا في ايدي اخوانكم وسدوا الخلل
فان الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الخذف واخرج عن
ابرهيم النخعي قال كانوا يقال سدوا الصفوف وتراصوا
لا تخللكم الشياطين كانهن بنات الحذف واخرج عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما قال ما خاطر رجل بخطرة اعظم اجرا
من خطوة اي ثلمة صف ليسدها واخرج عبد الرزاق وابن
ابي شيبة عن عبد الرحمن بن سابط قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما تقربت الاقدام في مشي احب
الى الله من رفع صف يعني في الصلاة واخرج ابن ابي
شيبة عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه انه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقمتم الى
الصلاة فاعدلوا صفوفكم وسدوا الفرج فاني اراكم من
وراء ظهري ومما يناسب ذلك ايضا قال البخاري
في الصحيح باب الصلاة بين السواري في غير جماعة ثم اورد
فيه حديث ابن عمر عن بلال في الصلاة في الكعبة قال
الحافظ بن حجر انما قيدها بغير الجماعة لان ذلك يقطع الصفوف
وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوب وقال الرافعي في شرح
المسند احتج البخاري بهذا الحديث على انه لا بأس بالصلاة
بين السواريتين اذا لم تكن في جماعة وقال المحب الطبري
كره قوم الصف بين السواري للنهي الوارد عن ذلك وحمل
الكراهة عند عدم الضيق والحكمة فيه انقطاع الصف فهذا
الذي اوردناه من الاحاديث وكلام شارحيها من اهل المذهب

هي الغم الصغار اجمالا
ولصرها حذف بالتحريك
وقيد هي صغار جرد ليس
لها اوبار تجانها تماما
جرس اليمن تشابه

وغيرهم صرح في كراهة هذا الفعل وفي بعضها ما يصرح بسقوط الفضيلة ولنذكر الان ما وقع في كتب المذهب من المكروهات التي لا فضيلة معها ثم نذكر ما صرحوا بذلك في مسئلة المقارنة قال الرافعي في الشرح قال صاحب التهذيب وغيره ذكروا انه يكره الاتيان بالافعال مع الامام وتفوت به فضيلة الجماعة وكذا قال المزوي في الروضة وتبعه المهذب وابن الرفعة في الكفاية وقال الزركشي في الخادم الكلام في هذه المسئلة في شيئين احدهما في كون المقارنة مكروهة الثاني في تفويتها فضيلة الجماعة فاما الاول فقد صرح بالكراهة البغوي وتابعه الروياني وكلام الامام وغيره يقتضي انه خلاف الاولى واما الثاني فعبارة التهذيب اذا اتى بالافعال مع الامام مكروه وتفوت به فضيلة الجماعة ولكن تصح صلاته وقال ابن الاستاذ في هذا نظر فانه حينئذ ينبغي ان يجري الخلاف في صحة صلاته الا ان يقال تفوته فضيلة الاولوية مع ان حكم الجماعة عليه قال التاج الفزاري في خلاصة البغوي نظر فان حكم بفوات فضيلة الجماعة وحكم بصحة الصلاة وذلك تناقض وتبعه ايضا السبكي وصاحب الخادم والبارزي في توضيح الكبير قال الزركشي وهذا كله مردود فان الصحيح لا تستلزم الثواب بدليل الصلاة في الثوب الحرير والدار المغصوبة واذا راد يوم الجمعة بالصوم والحكم بانتفاء فضيلة الجماعة لا ينافض حصولها بدليل ما لو صلى بالجماعة في ارض مغصوبة فالاقتداء صحيح وهو في جماعة لا ثواب فيها قلت ومما يشهد لانفكاك ثواب الجماعة المسبوق يدرك الامام بعد الركوع من الركعة الاخيرة فانه في جماعة قطعا لان اقتداءه صحيح بلا خلاف والا لبطلت صلاته ومع ذلك اختلفوا في حصول الفضيلة له قال وكذلك بلا صلاة لا تستحب فيها الجماعة كصلاة العراة بجماعة فانه يصح الاقتداء ومع ذلك لا ثواب فيها لانها غير مطلوبة قال والحاصل ان المزوي نفى فضيلة الجماعة اي ثوابها ولم يقل بطلت الجماعة فدل على ان الجماعة باقية وانه لم يحكم المقتدي لانه يتحمل عنه السهو وغيره قال والعجب من هؤلاء المشايخ كيف غفلوا عن هذا وتنابعوا على هذا الفساد وان ثواب الفضيلة حيث لزم الخروج عن المتابعة وهذا عجيب من القول مع وضوح انه لا ملازمة بينهما لما قلناه من بقاء الجماعة وصحتها الاقتداء مع انتفاء الثواب فيما لا يخفى قال واما ما جزم به البارزي بانه تحصل له فضيلة الجماعة فاعجب لان المقارنة مكروهة والمكروه لا ثواب فيه وكيف يتخيل مع ذلك حصول الثواب وقد ذكر الشيخ ابو اسحاق الشيرازي في تذكرة الخلاف فيمن خرج نفسه من الجماعة انا وان حكمنا بالصحة فقد فاتتهم الفضيلة قال الزركشي واذا ثبت هذا في المقارنة جرى مثله في سبق الامام من باب اولى بل يجري ايضا في المساوي فضعه في الموقف خاتما مكروهة والضابط انه حيث فعل مكروها في الجماعة من مخالفة المأموم فاتته فضيلتها اذا المكروه لا ثواب فيه وكذا الواقتدى بامام مجدور وهو جاهل بحدثه فان صلاته تصح ولن فاتهم من هذا امور منقولة تسقط فيها الفضيلة مع الصحة بعضها للكراهة وبعضها للتحريم وبعضها للغير

الركوع

الطب فمن الاول المسابقة والمقارنة والمفارقة والمساواة
في الموقف ومن الثاني صلاة الجماعة في ارض مغصوبة
ومن الثالث صلاة المرأة ومن صرح بمسئلة المساواة ايضا
ابن حجر قال في شرح البخاري الاصل في القيام ان يكون متدا
على المأمومين الا ان ضاق المكان او كانوا امرأة ونحو هذا
ذلك يجري ولكن تفوت الفضيلة وصرح بذلك ايضا ابن
العماد في القول التمام وعليه جار تلك المكروه وكذا قال
الشيخ جلال الدين المحلي في شرح المنهاج معترا بقوله ويؤخذ
من الكراهة سقوط الفضيلة على قياس ما ذكر في المقارنة
ثم قال الزركشي عند الكلام على مسئلة المفارقة حيث
جوزنا له المفارقة فهل تبقى له فضيلة الجماعة التي
ادركها الذي صرح به الصيمري في البقاء وكلام المهذب يقتضي
المنع ويؤيده ما سبق عن البغوي من تفويت الفضيلة
بالمقارنة فانها اذا فاتت مع الاتفاق على الصحة فلان
تفوت مع الاختلاف في البطلان اولى ثم قال والمتجه التفصيل
بين المعذور وغيره انتهى وذكر مثل ذلك ابن العماد في القول
التمام ويؤخذ من قوله انها اذا فاتت مع الاتفاق على الصحة
ففي الاختلاف في البطلان اولى في فواتها ايضا في المنفرد
وخلف الصف فان مذهب احمد بطلانها وهو وجه عندنا
حكاه الدارمي عن ابن خزيمة وحكاه القاضي ابو الطيب عن
ابن المنذر فالحميدي من اصحابنا قال السبكي وغيره
ودليلهم قوي وقد دل الشافعي القول به على صحة الحديث
فقال لو ثبت حديث وابصة لقلت به وقد صححه ابن حبان

والحاكم

والحاكم وحسنه الترمذي ثم اطال الكلام في تقريره والجواب
عن حديث ابي بكرة وقد وردت في سقوط الفضيلة في هذه
الصورة بعينها اوردة البيهقي مسندا ابن وهب من بكار الشاشي
فروي من طريق المغيرة عن ابراهيم فيمن صلى خلف الصف
وحده فقال صلاته تامة وليس له تضعيف وتعقبي ذلك
انه لا تحصل له المضاعفة التي بضع وعشرين التي هو فضل
الجماعة قال في الروضة في مسئلة الاقتداء
وعكسه الاولى الانفراد لمخرج من خلاف العلماء وقال في المجموع
واذا كان الاولى الانفراد لم تحصل له فضيلة الجماعة فهذه
صورة اخرى وقال الحافظ ابن حجر والشيخ جلال الدين المحلي
في شرح المنهاج في مسئلة الاقتداء في خلال الصلاة صرح في
شرح المهذب بانه مكروه ويؤخذ من الكراهة سقوط الفضيلة
على قياس ما ذكر في المقارنة فهذه صورة ثامنة ثم رأيت
صنيع الشيخ جلال الدين يشير الى انه حيث وجدت الكراهة
سقطت الفضيلة كما لا يخفى ذلك من عبارته ما تقدم للكراهة
في الصورة التي نحن بصددها قولهم كراهة التخطي في مثلها مع
ان اصل التخطي مكروه كراهة شديدة عند الجمهور وحرام عند
قوم واختار النووي بالاحاديث دليلا انه امر مهم جدا اما الجمع
له ما هو من الاصل محرم او مكروه كراهة شديدة مع قوله
صلى الله عليه وسلم في الحديث فانه لا حرمة له وما يستدل
به ويتمسك بهذا ان من قواعد الفقه واصوله ان ما كان ممنوعا
اذا اجاز وجب وهذه قاعدة نفيسة استدلوا بها على وجوب الختان
فان قطع جزء من بدن الانسان ممنوع منه فلما جاز كان واجبا

الألوكة
www.alukah.net

وتقريره هنا ان التخطي نزع منه اما تحريما او كراهة فلما جاز بل طلب ذل على انه واجب في اي حصول الفضيلة والتضعيف وان لم يكن واجبا في ذاته ادلا يأثم تاركه ولا يقدح في صحة الصلاة واما تحرير الفرق بين بركة الجماعة وفضيلتها فاني الخادم في مسئلة من ادرك الامام بعد ركوع الاخيرة ذكروا ان كلام الرافعي في اخر هذه المسئلة يقتضي ان بركة الجماعة احرز غير فضيلة الجماعة وان البركة هي التي تحصل لهذا دون الفضيلة قال وبهذا يندفع ما قيل في المسئلة من تناقض او اشكال وقد وقع في ذكر حكمة هذا العدد المخصوص في الحديث ما يؤيد الفرق بين بركة الجماعة وفضيلتها قال الحافظ ابن حجر ذكر الحبر الطبري ان بعضهم قال ان في حديث ابي هريرة ما يشير الى ذلك حيث قال وذلك انه اذا توضأ ابي الخ وهذا ظاهر في ان الاجر المذكور عليه للتضعيف المذكور واذا كان كذلك فما رتب على موضوعات متعددة لا يوجد بوجود بعضها الا اذا دل الدليل على القائها ليس معتبرا وهذه الزيادة التي في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه معقولة المعنى فلا تأخذها متوجه والروايات المطلقة لا تنافيها بل تحمل عليها قال وقد تحث الاسباب المقتضية للدرجات المذكورة فاذا هي خمس وعشرون في السرية وسبع وعشرون في الجهرية وبذلك جمع بين الحديثين اولها اي الخامس اجابة المؤذن بنية الصلاة في الجماعة والتهجير اليها في اول الوقت والمشي الى المسجد بالسكينة ودخول المسجد داعيا وصلاة التحية عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة في الجماعة سادسها انتظار صلاة الجماعة والتعاون على الطاعة

سابعها صلاة الملائكة عليه واستغفارهم له ثامنها شهادتهم له تاسعها الجائة الاقامة عاشرها السلامة من الشيطان حين يفر عند الاقامة حادي عشرها الوقوف منتظرا احرام الامام والدخول معه في اي هيئة وجده عليها ثاني عشرها ادراك تكبيرة الاحرام ثالث عشرها انتظار الصفوف وسدّ خرقها رابع عشرها اجواب الامام عند قوله سمع الله لمن حمده خامس عشرها الامن السهو غالبا وتنبيه الامام اذا نسي بالتسبيح والفتح عليه سادس عشرها حصول الخشوع وقيل بما يليها سابع عشرها تحسين الهيئة ثامن عشرها لحتفاف الملائكة تاسع عشرها التدرب على تجويد القراءة وتعلم الاركان والابعاض العشرون اظهار شعائر الاسلام الحادي والعشرون ارغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط المتكاسل الثاني والعشرون السلامة من صفة النفاق ومن اساءة غيره به الظن بانه ترك الصلاة واما الثالث والعشرون رد السلام على الامام الرابع والعشرون الانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر وعود بركة الكامل منهم على الناقص الخامس والعشرون قيام نظام الالفة بين الجيران وتعاهدهم في اوقات الصلوات ويزيد الجهرية بالانصات عند قراءة الامام فالاستماع لها والتأمين عند تأمينه قال الحافظ ابن حجر ومقتضى ذلك اختصاص التضعيف بالتجميع في المسجد والاستقطع ثلاثة اشياء وهي المشي والدخول والتحية فيمكن ان يفرض من ذلك ما يشمل على خصلتين متغايرتين اقيمتا مقام خصلة واحدة

www.alukah.net

لان منفعة الاجتماع على الدعاء والذكر غير منفعة حضوره
بركة الكامل على الناقص وكذا فائدة قيام الالفة غير
فائدة حصول الثقاهد وكذا فائدة امن المأمومين
من السهو غالبا غير تنبيه الامام اذا تبين فيمكن ان يقوض
من تلك الثلاثة هذه فيحصل المطلوب قال ولا يرد على
ذلك كون بعض الخصال يختص ببعض من صلى جماعة
دون بعض كالتكبير وانتظار الجماعة وانتظار احرام
الامام ونحو ذلك لان اجر ذلك يحصل لقاصده بجود النية
ولو لم يقع اذا علمت ذلك فالاخلال بسد الفرجة لا يحصل
معه التضعيف المذكور قطعا لانه خصلة من خصال
المقابلة بدرجة ثم انه يسقط بسببه خصال اخر
كالسلامة من الشيطان لتصريح الحديث بتخلل الشيطان
بينهم واحتفاف الملايكة لعدم مجامعتهم للشياطين وصلاة
الملايكة وشهادتهم له لان ذلك ينافي ورود الوعيد عليه
وقيام نظر الالفة لاخبار الحديث بانه يورث مخالفة
القلوب وعود بركة الكامل على الناقص لذلك ايضا
وعدم الامن من السهو غالبا وعدم ارغام الشيطان في
الخشوع لوسوسة الشياطين المتخللة فهذه عشر خصال
تفوت بعدم سد الفرجة فيفوت بسببها عشرو درجات
فان انضم الى ذلك عدم التكبير والانتظار ردا الوتر فيفوت
احرام الامام وقد ترك تكبيرة الاحرام اذ المقصود في سد
الفرجة مع شمولها اثر به على التقصير في المذكورات
وابعد من المبادرة اليها ومن ان تكون له عادة بالجماعة

عليها سقط خمسة اخرى وان انضم الى ذلك بعده عن الامام وتراخي الصف
الذي وقف فيه عن سد الفرجة سقط خصلتان وهي تنبيه الامام اذا
سهى والاستماع لقراءة الامام فيصير الحاصل له في الجهرية عشرو درجات
وفي السرية تسع والله تعالى اعلم ومما يدل لما ذكر ايضا ما رواه سعيد
ابن منصور في سننه باسناد حسن عن اوس الثقفي رضي الله عنه قال لعبد الله بن
عمرو بن العاص رايت من توضا فاحسن الوضوء ثم صلى في بيته قال الحسن
جميل قال فان صلى في مسجد عشيرته قال احسن عشرة صلاة قال فان صلى في
مسجد جماعة فصلى فيه قال احسن وعشرون وبذلك يندفع قول من قال
ان الجماعة الكاملة خمس وعشرون درجة والجماعة الذي فيها خلل
يحصل فيها هذا العدد لكن درجات الاول اعظم والكل كما قيل في بدنة
المكثر الى الجمعة حيث يشترك فيها الاتي اول الساعة واخرها
والصحابة اعلم بمراد النبي صلى الله عليه وسلم وبتفسير معاني كلامه
من غيرهم وايضا فالاصح في تفسير الدرجة او الجزء حصول
مقدار صلاة المنفرد بالعدد المذكور للجمع كما رجحه جماعة منهم
ابن دقيق العيد لانه ورد مبينا في بعض الروايات كحديث مسلم
صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين من صلاة الفذ قال
الحافظ ابن حجر وهو مقتضى قوله تضعف لان المضعف كما قال
الازهري المثل الى ما زاد فالتفاوت في ذلك انما يقع بزيادة
عدد المثل ونقصانه لا بارتفاعه وانحطاطه بخلاف البدنة
ونحوها فانها مما يقبل العظم والخسة كما لا يخفى وقد اورد ان
الصلاة ايضا تتفاوت بالكمال والنقصان فعلمت المراد ان تلك الصلاة
التي صلاها بمعينها في الجماعة يحصل له مثل ما لو صلاها منفردا
بضعا وعشرين مرة سواء كانت في نهاية الكمال او نقصان بعد

الألوكة
www.alukah.net

الفرج ونحوه امورا يدعى بقضاء اصل الصلاة قطعا و اورد
ان كلام ابن عمر محمول على انه قاله اجتهادا فلا يقلد فيه ولو
قاله موقوفا لتم الاحتجاج به على ذلك فقلت هذا من قبيل
المرفوع لان مثله لا يقال من قبل الرأي اذ هو من امور الاخرة التي
لا تقال الا عن توقيف و اورد ان الاتي ولا فرجة في الصف
يومئ بجذب رجل ويومئ ذاك يساعده فيصير في الصف
فرجة فقلت هذا للضرورة ولدفع ما هو اشد كراهة
واجزا الصحة الصلاة على قول من يرى بطلانها والله تعالى
اعلم قال الشمس الداودي قال مولفه شيخنا
وكانت هذه الفتوى والتاليف في سنة
ست وسبعين وثمان مائة
والله سبحانه وتعالى
اعلم وكمل
بحمد الله وعونه
وحسن
توفيقه
تم